دولة الإمارات العربية المتحدة
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكمة

العدد الخمسون
50
البريد الإلكتروني iascm@emirates.net.ae
الموقع الإلكتروني www.islamic-college.ae
1437هـ/2015م

اقرأ في هذا العدد

كلمة المشرف العام: الابتكار والإبداع في البحوث المعاصرة بين الطموحات والتحديات
قاعدةُ: (اليسير مغتفر) وتطبيقاتهَا في الفقهِ المالكيّ
حكم الجهر بالبسملة في الصلاة (دراسة فقهية مقارنة)
الولي واشتراطه في عقد زواج المرأة بين الفقهاء (الأئمة الأربعة) وقوانين الأحوال الشخصية في كل من فلسطين والأردن
الممارسة الدينية بين التشريعين الإسلامي والدولي
ظواهر نحوية في قراءة ابن كثير
الجملة في العربية الفصحى: قراءة في المفهوم والمكونات
تداولية الاستعارة عند عبد القاهر الجرجاني من خلال كتابه «أسرار البلاغة»
سيزيف رمزاً في شعر التفعيلة العربي المعاصر
التّناص في شعر المديح النّبويّ كعب بن مالك نموذجا
أوقافُ يوسف باشا في القُدسِ الشّريف (٦١٠هـ/١٦٥١م)
حقوق الإنسان بين التصوّر الإسلاميّ والنّظم الوضعيّة – رؤية تربويّة إسلاميّة
استخدام الحاسوب والإنترنت في إعداد وتدريب معلمي اللغة العربية للناطقين – بغيرها: تجربة معهد اللغويات بجامعة الملك سعود

مَجلَّـــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد الخمسون

ربيع الأول ١٤٣٧ هـ - ديسمبر ٢٠١٥ م

المشرف العام

د. محمد أحمد عبدالرحمن
مدير الكلية

رئيس التَّحرير

أ. د. أحمد عثمان رحماني

مساعد رئيس التَّحرير

د. مازن حسين حريري

سكرتير التَّحرير

د. محمد أحمد الخولي

هيئة التَّحرير

أ. د. عبدالله محمد الجبوري
أ. د. عبد الرحمن بناني
د. صلاح إبراهيم عيسى
د. مجاهد منصور
د. عبد الرحيم الزقة
د. عبد الناصر يوسف

ردمد : ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويـــــــــات

- **الافتتاحية**

رئيس التحرير..... ١٥-١٦

- **كلمة المشرف العام: الابتكار والإبداع في البحوث المعاصرة بين الطموحات والتحديات**

د. محمد أحمد عبد الرحمن..... ١٧-٢٠

- **قاعدةُ: (اليسير مغتفر) وتطبيقاتُها في الفقه المالكيِّ**

د. قطب الريسوني ٢٣-٧٨

- **حكم الجهر بالبسملة في الصلاة (دراسة فقهية مقارنة)**

د. جمال شاكر عبد الله ٧٩-١١٢

- **الولي واشتراطه في عقد زواج المرأة بين الفقهاء (الأئمة الأربعة) وقوانين الأحوال الشخصية في كل من فلسطين والأردن**

د. محسن سميح الخالدي - أ. عبد الله محمد خليل حرب ١١٣-١٧٤

- **الممارسة الدينية بين التشريعين الإسلامي والدولي**

أ. د. خلواتي صحراوي ١٧٥-٢١٤

- **ظواهر نحوية في قراءة ابن كثير**

د. جزاء محمد المصاروة - د. نضال محمود الفراية ٢١٥-٢٥٨

- **الجملة في العربية الفصحى: قراءة في المفهوم والمكونات**

د. عبد الله ولد أحمدو أبوبكر ٢٥٩-٢٩٦

- **تداولية الاستعارة عند عبد القاهر الجرجاني من خلال كتابه «أسرار البلاغة»**

أ. د. خليفة بوجادي ٢٩٧-٣٣٠

- **سيزيف رمزاً في شعر التفعيلة العربي المعاصر**

رامي علي أبو عايشة ٣٣١-٣٨٤

- **التّناصّ في شعر المديح النّبويّ كعب بن مالك نموذجا**

د. سعاد سيد محجوب ٣٨٥-٤٤٠

- **أوقافُ يوسف باشا في القُدسِ الشَّريفِ (١٠٦١هـ/١٦٥١م)**

د. إبراهيم حسني ربايعة ٤٤١-٤٧٠

- **حقوق الإنسان بين التصوّر الإسلاميّ والنّظم الوضعيّة - رؤية تربويّة إسلاميّة**

د. عماد عبدالله محمد الشريفين – د. رائده خالد حمد نصيرات

د. أحلام محمود علي مطالقة ٤٧١-٥٣٠

- **Using Computer and the Internet in Preparing Teachers of Arabic to Speakers of Other Languages: The Status of Arabic Language Institute at King Saud University**

Dr. Saad Ali Alkahtani ..... 5 - 34

حقوق الإنسان بين التصوّر الإسلاميّ والنّظم الوضعيّة
رؤية تربويّة إسلاميّة

د. عماد عبدالله محمد الشريفين
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة – جامعة اليرموك –اربد – الأردن

د. رائده خالد حمد نصيرات
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة – جامعة اليرموك –اربد – الأردن

د. أحلام محمود علي مطالقة
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة – جامعة اليرموك –اربد – الأردن

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى بيان أوجه تصور النظم الوضعية لحقوق الإنسان ونقدها في ضوء الرؤية الإسلامية، وبيان الدور التربوي في تعليم حقوق الإنسان الذي تقدمه التربية الإسلامية للبشرية الذي يتفوق على النظم الوضعية بجميع أشكالها.

ولتحقيق أهداف الدراسة تمَّتْ دراسة حقوق الإنسان في ثلاثة مباحث:

فتناول المبحث الأول: الحقوق في التربية الإسلامية من حيث دراسة الحقوق في الإسلام، والتوازن بين الحقوق الفردية والجماعية في التربية الإسلامية، ودور التربية الإسلامية في تعليم حقوق الإنسان.

وتناول المبحث الثاني: الحقوق في الفلسفة الوضعية، من حيث دراسة فلسفة الحقوق في المجتمعات الغربية القديمة، وحقوق الإنسان في العصر الحديث، وفي الآخر تناول المبحث الثالث نقد حقوق الإنسان في الفلسفة الوضعية في ضوء الرؤية التربوية الإسلامية.

وخلصت إلى نتيجة مفادها أنّ الاختلاف بين الفلسفة التربوية الإسلامية والفلسفات الأخرى اختلاف أساسي وجوهري في المصدر والقيم والأهداف، وله أيضاً آثاره الخطيرة على الفرد والمجتمع.

وأوصت الدراسة بضرورة تبني المؤسسات التربوية والتعليمية لقضية حقوق الإنسان وممارستها، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وواجباته، وتعي أن مجالات حقوق الإنسان متنوعة ومتداخلة مع مجالات متعددة، ويتم تقديمها بناءً على خطة تعليمية تربوية، وعلى الأفراد القائمين في العملية التربوية احترام الحقوق التربوية وتعليمها.

المقدمة

يُعدُّ موضوع الحقوق من أهم الموضوعات التي شغلت الثقافات الإنسانية المختلفة؛ وذلك لأنّ ثقافة حقوق الإنسان أصبحت في نظر الجميع معياراً حقيقياً لأي تقدمّ حضاري؛ لذلك يعدّ تعزيز حقوق الإنسان الهدف العام للمجتمع الدولي، وبالتالي لا بدّ من استعمال كل وسيلة مباحة لمواجهة انتهاكات الحقوق الإنسانية، والسعي لإشباعها من أجل تعزيزها في المجتمعات المختلفة، ويظهر ذلك جلياً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتصديق معظم الدول عليها[1].

وأما الإسلام فيسعى لتربية أبنائه على احترام حقوق الإنسان، فهو لم يكن مجرد عقيدة سماوية روحية أخلاقية فحسب، بل كان ومازال يشكل منهجاً فكرياً أخلاقياً يشمل منظومة من الأنساق التربوية والفكرية والاجتماعية للوجود الإنساني؛ ولذلك فإنّ من المهم بحث موضوع حقوق الإنسان وتأصيله من الناحية التربوية الإسلامية.

ولابد من تقرير أنّ من أهداف التربية الإسلامية: تربية الإنسان المسلم على فهم معنى أبعاد حقوقه الإنسانية التي قررها الإسلام ودعاه إلى المطالبة بها، وتبصيره بضرورة احترام الحقوق العامة التي كفلها الإسلام وشرع حمايتها حفاظًا على الأمن وتحقيقًا لاستقرار المجتمع المسلم في الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وبهذا يتم تحرير الإنسان ورفع شأنه وتوفير أسباب الحياة والحرية والكرامة والمساواة له، وهذا من أهم أهداف الشريعة الإسلامية التي تسعى لتحقيقها أهداف التربية الإسلامية.

وقد أولت التربية الإسلامية اهتماماً بالإنسان وتحديد حقيقته، ووجوده،

١- وسيتم دراسة هذا الموضوع بشكل مفصل في مبحث: فلسفة حقوق الإنسان في النظم الحديثة من هذا البحث.

وغايته، ومنهجه الذي يجب أن يكون عليه في حياته لتحديد ما ينبغي أن تكون عليه تلك الحياة من أنماط معرفية وسلوكية واجتماعية تحقق له الخير والسعادة، ولذلك لا بدّ من توفير بيئة قائمة على منهج تربوي إسلامي تعين الإنسان على معرفة مفهوم الحقوق الإنسانية من منظور إسلامي لا غربي، والفلسفة الإسلامية هي التي حفظت للإنسان حقوقه؛ وبذلك يتم تحديد ما ينبغي أن تكون عليه حياة الإنسان.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

اهتمت التربية بحقوق الإنسان من عدة جوانب منها؛ تثقيف وتربية البشر وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في إطار تربوي يبعد المجتمع عن التخلف والظلم، ويعدّ موضوع حقوق الإنسان من أهم معايير الرقي والتقدّم الاجتماعي التي ترتكز عليها الفلسفات التربوية، مما يجعلها ضرورة لازمة وواجبة يربى عليها الأفراد، وتتجلى تلك الحقوق الشاملة وأهميتها من خلال موقعها بالنسبة إلى حياة الإنسان، وما تحققه له من كرامة وحرية، وحياة كريمة، وعند حرمانه من حقوقه تنتهك إنسانيته، وتكبل طاقاته، فيعجز عن التفكر والإبداع لتحقيق التقدم والرقي الحضاري.

وتبرز مشكلة الدراسة في بيان أوجه تصور النظم الوضعية لحقوق الإنسان ونقدها في ضوء الرؤية التربوية الإسلامية؛ حيث إن التربية التي يقدمها الإسلام تقدم للبشرية منهجاً تربوياً أصيلاً يتميز بطابع القدسية والشمول، ويأتي قدسية هذا المنهج بوصفه فيضاً من الفيض الرباني الذي هو مصدر الأول للتربية الإسلامية.

ويمكن تحديد مشكلةالدراسة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما التصور الإسلامي لحقوق الإنسان؟

٢- ما دور التربية الإسلامية في تعليم حقوق الإنسان؟

٣- ما تصور النظم الوضعية عن حقوق الإنسان؟

٤- ما النقد الموجّهُ لحقوق الإنسان في النظم الوضعية في ضوء الرؤية الإسلامية؟

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- دراسة التصور الإسلامي لحقوق الإنسان.

٢- بيان دور التربية الإسلامية في تعليم حقوق الإنسان

٣- دراسة تصور النظم الوضعية عن حقوق الإنسان.

٤- نقد حقوق الإنسان في النظم الوضعية في ضوء الرؤية الإسلامية.

أهمية الدراسة: تظهر أهمية الدراسة من خلال الآتي:

١- هذه الدراسة ترفد المكتبة التربوية الإسلامية بدراسات تهتم بدراسة حقوق الإنسان من ناحية تربوية إسلامية.

٢- هذه الدراسة تنقد رؤية النظم الوضعية لحقوق الإنسانية من خلال مقارنتها بالرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان.

٣- تقدّم هذه الدراسة إسهامات تربوية لجهات ومؤسسات يمكن الاستفادة منها من خلال ترسيخ مفهوم الحقوق الإنسانية من الرؤية التربوية الإسلامية، ومن هذه المؤسسات؛ مراكز حماية الأسرة، مراكز حقوق الإنسان، مراكز الأبحاث التربوية، وغيرها من المؤسسات التربوية.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة تضمنت نقد الحقوق الإنسانية الوضعية في ضوء الإسلام، إلا أنّه لم توجد دراسة علمية تضمنت نقد الحقوق الإنسانية في النظم الوضعية في ضوء الرؤية التربوية الإسلامية، ودور التربية الإسلامية في تعليم حقوق الإنسان ومنها:

- أحمد حمدي يوسف عفيفي / «حقوق الإنسان بين النظم القانونية القديمة والمعاصرة دراسة مقارنة بالأصول العامة لحقوق الإنسان في الإسلام»[٢].

وتضمنت هذه الدراسة عقد مقارنة بالأصول العامة لحقوق الإنسان بين الإسلام والنظم القانونية القديمة والمعاصرة، وبيّن فيها النقص الكبير في فهم حقوق الإنسان وتطبيقها في النظم الوضعية مقارنة بالإسلام، والجديد في هذه الدراسة على دراسة «عفيفي» أنها دراسة تربوية تضمنت الجانب التربوي الذي لم يتطرق الباحث إليه.

- محمود صالح سليمان مصطفى / «تصور مقترح لدور الجامعة في تنمية وعي طلابها ببعض مبادئ حقوق الإنسان»[٣].

تناقش هذه الدراسةدور الجامعة التي ينبغي عليها القيام بدور فعال في عملية تشكيل وعي طلابها بحقوق الإنسان من خلال تعريف هؤلاء الطلاب بحقوقهم، وإتاحة الفرصة لهم لممارستها على أرض الواقع ، وتبين أن الواقع يشير إلى ضعف دورها في تنمية وعي الطلاب بحقوق الإنسان كما أكدته العديد من الدراسات،

٢- عفيفي، أحمد حمدي يوسف، حقوق الإنسان بين النظم القانونية القديمة والمعاصرة دراسة مقارنة بالأصول العامة لحقوق الإنسان في الإسلام(رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية اللغة العربية بالقاهرة- جامعة الأزهر، د.ط، ١٩٩٧م.

٣- محمود صالح سليمان مصطفى، تصور مقترح لدور الجامعة في تنمية وعي طلابها ببعض مبادئ حقوق الإنسان، (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية التربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤٣٤ه- ٢٠١٣م.

الأمر الذي يتطلب القيام بدراسة بحثية تستهدف اقتراح مجموعة من الأدوار للجامعة يمكن من خلالها أن تسهم في تنمية وعي طلابها بحقوق الإنسان.

ومع أن هذه الدراسة اهتمت بالجانب التربوي إلا أنها اقتصرت دراستها على مؤسسة تعليمة واحدة فقط؛ وهي الجامعة دون غيرها من المؤسسات التربوية ولم تعقد مقارنة بين حقوق الإنسان في التي تمثلها التربية الإسلامية في كافة مؤسساتها والفلسفات التربوية الغربية لإبراز الجانب التربوي لتشكيل الوعي الكامل لدى الأفراد في جميع مؤسساتها ابتداء من البيت وانتهاء بالمجتمع بأكمله، وهذا الجديد الذي أضافته الدراسة على هذه الدراسة.

- دراسة عبدالكريم الدهشان / «حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسنة النبوية»[٤].

لقد بينت هذه الدراسة مكانة حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسنة النبوية والمحافظة عليها بنظرية قرآنية ذات علاقة تفسيرية مصبوغة بصبغة حديثة؛ دفاعاً عن الدعوة الإسلامية من الشبهات والمطاعن الموجهة إليها من أعداء الإسلام، واتهامها بالتخلف والقصور. وتوصلت إلى أنّ حقوق الإنسان لن تحقق بالشكل المثالي إلا في ظل نظام سياسي إسلامي يحكم بكتاب الله وسنة نبيه المصطفى ﷺ، وحقوق الإنسان حقوق ثابتة أبدية لا تقبل حذفاً، ولا تبديلاً، ولا نسخاً، ولا تعطيلاً؛ لأنها حقوق شرعية.

والجديد في هذه الدراسة على دراسة الدهشان بيان أن الشكل المثالي الذي يقدم الحقوق في القرآن والسنة على شكل قيمة سلوكية هو الجانب التربوي في المؤسسات التربوية، ومقارنته بالفلسفات الغربية وهذا ما خلت منه دراسة الدهشان.

٤- الدهشان، عبدالكريم - حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسنة النبوية (رسالة دكتوراه غير منشورة) - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان ١٩٩٥م.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال تتبع تفاصيل نظرية الحقوق الإنسانية وجزيئاتها وأدلتها في كل من الفلسفة التربوية الإسلامية والنظم الوضعية ثم تحليلها، لاستخلاص القصور في نظرية الحقوق في الفلسفة الوضعية من خلال مقارنتها بنظرية الحقوق من منظور التربيةالإسلامية.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على تناول فلسفة الحقوق في الحضارات والعصر الحديث ثم نقدها في ضوء الفلسفة الإسلامية من رؤية تربوية، وتحديدًا الحضارة الرومانية واليونانية من الحضارات القديمة؛ لأكثرهما تركيزاً على دراسة الحقوق الإنسانية، ولاقتصار الكتب التربوية على دراستهما أكثر من غيرهما.

مصطلحات الدراسة:

- حقوق الإنسان بشكل عام: «مجموعة الحقوق الطبيعية التي يملكها الإنسان، واللصيقة بطبيعته، والمقررة عالميا، وإن لم يتم الاعتراف بها، أو انتهكت من قبل السلطة»[٥].
- حقوق الإنسان في الإسلام: «مجموعة الحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي قررها الإسلام للإنسان تحقيقاً للمساواة والكرامة الإنسانية، وتقوم على التوازن بين حقوق الفرد والجماعة»[٦].

٥- الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ١٣-١٤.
٦- موسى، محمد فتحي، التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، دارر الوفاء لدنيا الطباعة والنشر- الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٦م: ص٢٧.

خطة الدراسة:

المقدمة: تضمنت: مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة، ومنهجها، وحدودها، ومصطلحاتها، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: التصور الإسلامي للحقوق ودور التربية الإسلامية في تعليم الحقوق.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق في الإسلام ونماذج منها.

المطلب الثاني: دور التربية الإسلامية في تعليم حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: تصور النظم الوضعية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: فلسفة الحقوق في الحضارات الوضعية القديمة.

المطلب الثاني: فلسفة حقوق الإنسان في الفلسفات الحديثة.

المبحث الثالث: نقد حقوق الإنسان في النظم الوضعية في ضوء الرؤية التربوية الإسلامية.

الخاتمة: تضمنت بعض النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التصور الإسلامي لحقوق الإنسان ودور التربية الإسلامية في تعليم حقوق الإنسان.

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الحقوق في الإسلام ونماذج منها:

عانت البشرية على امتداد تاريخها من انتهاكات في حقوق الإنسان، حتى جاء الإسلام الذي اعتبرها ضرورات واجبة وفريضة شرعية ملزمة ذات أصل

إلهي لا يجوز للإنسان التنازل عنها حتى وإن أراد ذلك، وبناء على ذلك فإن على الفرد أن يُدافع عن حقوقه ويُحافظ عليها، ليحيا حياة كريمة كما أرادها الله تعالى له، وعلى هذا المنهج سار المسلمون الأوائل، حيث وصلت المحافظة على حقوق الإنسان إلى ذروتها في العصر النبوي، وعصر الخلفاء الراشدين[٧].

ويمكن أن تصنّف الحقوق أكثر من تصنيف[٨]: كتصنيف الحقوق بالنظر إلى مجالاتها: «كالحقوق الدينية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق السياسية، والحقوق المدنية، والحقوق في المجال التربوي[٩]»، وتصنيف الحقوق بالنظر إلى الجنس؛ «كحقوق الرجل وحقوق المرأة»[١٠]، وتصنيفها بالنظر إلى المرحلة العمرية؛ «كحقوق الأطفال، وحقوق الشباب، وحقوق الشيوخ»[١١]، وتصنيف بالنظر إلى الأيدلوجيات؛ «كحقوق المسلمين، وحقوق غير المسلمين[١٢]»، إلى غير ذلك.

ويمكن بيان هذه الحقوق العامة التي شرعها الله تعالى للإنسان بالآتي[١٣]:

أولاً: حق الكرامة: وهو امتلاك الإنسان لكل ما هو ملازم لإنسانيته من

٧- انظر: موسى، محمد فتحي، التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٦م: ص١٧.

٨- هذه الحقوق ذكرت في الكتب دون جمعها في تصنيف معين، وقد اجتهد الباحث في هذه التصنيفات المذكورة.

٩- انظر هذه الحقوق في: المرزوقي، إبراهيم عبد الله، حقوق الإنسان في الإسلام، ترجمة: محمد حسين مرسي، ط٣، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م: ص١٩٣- وما بعدها.

١٠- انظر: موسى، التربية وحقوق الإنسان في الإسلام: ص١٣١-١٤٩.

١١- انظر: المزروقي، حقوق الإنسان في الإسلام: ص٢٥٩-٢٧١.

١٢- انظر: عبد الله، محمد محمود، الحقوق في الإسلام، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع - عمان، ٢٠٠٧م، ط١، ص٢٥٣-٢٩٠، وعطية، حقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان: ص١٤٠-١٤٠.

١٣- انظر: البكاري، عبد السلام، المنهاج الإسلامي في التربية على حقوق الإنسان، دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط، د. ط ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م: ص٢٥ إلى آخر الكتاب، جوهر، علي صالح، والباسل، ميادة محمد فوزي، تنشئة الطفل على حقوقه بالمؤسسات التعليمية، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠١٠م، ط١، ص٢٦-٣٢، وعطية، خليل عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية، دار البداية ناشرون - عمان، ط١، ٢٠١٠م، ١٤٣١هـ: ص٧٧-١١٣.

الشرف والعزة والتوقير، فلا يجوز انتهاك حرمته أو امتهان كرامته، فإذا حُرم الإنسان من هذه الكرامة فقد المجتمع الذي يعيش فيه تماسكه وسعادته[١٤]، وقد اهتم الإسلام به، وعدّه مصدر الحقوق الأساسية؛ لأنه دليل إنسانية الإنسان التي تميزه عن سائر المخلوقات[١٥]. لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١٦].

ومن أهم مظاهر الكرامة الإنسانية؛ كرامة الإخاء الإنساني[١٧]، وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: «قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وتفاخرها بالآباء مؤمن تقي، وفاجر وشقي، والناس بنو آدم، وآدم من تراب»[١٨].

ثانياً: حق الحياة: يعدّ الحق في الحياة من أهم الحقوق المقررة للإنسان، وهي من أهم المقاصد الشرعية الضرورية في الإسلام، ومن أسمى القيم التربوية الإسلامية؛ ويعدّ الاعتداء عليها جريمة في حق الإنسانية؛ ولذلك فالاعتداء عليها بدون حق اعتداء على الأمة جميعا، والاقتصاص من الجاني إحياء للأمة جميعا[١٩]، وفي ذلك قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ

١٤- انظر: المرجع السابق: ص٤١-٤٢، الخوالدة، بناء برنامج تعليمي قائم على مفاهيم حقوق الإنسان في مادة التربية الوطنية و المدنية و الكشف عن أثره فب تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة الصف العاشر (رسالة دكتوراة غير منشورة)، قسم المناهج والتدريس، كلية التربية، جامعة اليرموك - الأردن، ٢٠١٠م.: ص١٨.

١٥- انظر: الزحيلي، وهبة، حق الحرية في العالم، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ص١٥.

١٦- سورة الإسراء: الآية (٧٠).

١٧- انظر (البكاري، المنهاج الإسلامي في التربية على حقوق الإنسان: ص٤٢).

١٨- الترمذي، السنن، كتاب المناقب عن رسول الله(صلى الله وعليه وسلم)، باب في فضل الشام واليمن، حديث(٣٩٥٦): ٥ / ٧٣٥، وقال فيه: " هذا أصح عندنا من الحديث الأول"..

١٩- انظر: جوهر، علي صالح، والباسل، ميادة، تنشئة الطفل العربي على حقوقه: ص٢٦)، وانظر: الخوالدة، محمد سالم، بناء برنامج تعليمي قائم على مفاهيم حقوق الإنسان، ص١٩، والبكاري، المنهاج الإسلامي في التربية على حقوق الإنسان: ص٢٣-٢٥.

لَمُسْرِفُونَ ﴾[٢٠].

ولم يكتف الإسلام بإعلان مبدأ الحياة فقط، بل وحمايتها من كل ما يقضي عليها أو يتلفها أو يضعفها، فحثّ على وجوب العناية بالصحة العامة ودفع الأمراض والأوبئة عن المجتمع مثل قصة وباء طاعون عمواس[٢١] الذي حصل في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، حيث منع الجيش من دخول الأرض الموبوءة عملاً بقول رسول الله ﷺ: «إذا كان الوباء بأرض، ولست بها فلا تدخلها، وإذا كان بأرض وأنت بها فلا تخرج منها»[٢٢]، وبذلك أعلن الإسلام مبدأ الحجر الصحي في العالم كوقاية صحية مقدمة على العلاج من أجل المحافظة على حق الحياة[٢٣].

ثالثاً: حق الحرية: يعدّ الحق في الحرية من أبرز حقوق الإنسان الأساسية، ويقصد بها: «ما يميّز الإنسان عن غيره من المخلوقات، ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته، بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة مقيدة بعدم إضرار الشخص بغيره، لذا وجب تنظيمها على نحو يمنع الإسراف فيها أو إساءة استعمالها»[٢٤]؛ ولذلك فقد كفل الإسلام للفرد المسلم الحرية في كل الجوانب التي من شأنها ضمان الاتساق والتكامل في شخصيته، بحيث يتحقق للطبيعة الإنسانية كل متطلباتها البدنية والروحية والعقلية والعاطفية والاجتماعية والجمالية والثقافية[٢٥]، وأمّا أشكال- الحرية التي أقرها الإسلام ودعا

٢٠- سورة المائدة، آية: ٣٢.
٢١- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، مكتبة الجانحي- القاهرة، ١٩٣١م، د.ط: ٦ / ٢٩١.
٢٢- أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة- القاهرة، د.ت، د.ط، حديث رقم: (١٦٦٦): ١ / ١٩٢، وقال فيه شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي على شرط مسلم".
٢٣- انظر: البكاري، المنهاج الإسلامي في التربية على حقوق الإنسان: ص٢٥.
٢٤- انظر: المرجع نفسه: ص٣٩.
٢٥- انظر: الحسيني، عفاف حسن، ماهية الحرية في الإسلام، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت - الكويت، العدد ٨٣ - السنة: ٢٥، ذي الحجة ١٤٣١هـ، ديسمبر ٢٠١٠م، ص: ٢٦٩-٣١٤.

الأفراد إلى المطالبة بها- كثيرة منها: الحرية الإنسانية، والحرية الدينية، والحرية العلمية الفكرية، والحرية السياسية، والحرية المدنية، والحرية الاجتماعية والحرية الأدبية، والحرية في الرأي... وغير ذلك[٢٦].

رابعاً: حق المساواة: دعا الإسلام إلى المساواة بين الناس، وأن يكون التفضيل فيما بينهم على أساس التقوى، وحارب أشكال التمييز العنصري، والتمييز على أساس الجنس، ونادى بالروابط الإنسانية والتي أساسها المودة والتسامح بعيداً عن اختلاف اللون أو اللغة أو الأصل[٢٧]. قال تعالى في ذلك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[٢٨].

خامساً: حق التملك والعمل: قرر الإسلام أنّ الكون مسخر لبني الإنسان دون استثناء، لقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡبَحۡرَ لِتَجۡرِيَ ٱلۡفُلۡكُ فِيهِ بِأَمۡرِهِۦ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٢ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢٩]. وبناءً على ذلك فإنّ لكل شخص الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز لأي فرد تجريد أحد من ملكيته تعسفاً، كما يتضمن هذا الحق أيضاً الحق في العمل، ولكل فرد الحق لأن يتاح له إمكانية كسب رزقه بحرية، ويتضمن أيضاً حصوله على أجر يكفل له الحياة الكريمة...، وجعل الإسلام المال وسيلةً من وسائل تبادل المصالح والمنافع وقضاء الحوائج، وليس غاية في ذاته، لأن استعماله كغاية يؤدي بصاحبه إلى الهلاك ويفتح أبواباً من الطمع والفساد والشر[٣٠].

سادساً: حق الأمن: أكد الإسلام أنّ للإنسان حقاً طبيعياً في التمتع بالأمن على

٢٦- انظر: البكاري، المنهاج الإسلامي في التربية على حقوق الإنسان: ص٥٦-٧٦.
٢٧- انظر: الخوالدة، بناء برنامج تعليمي قائم على مفاهيم حقوق الإنسان: ص٢٠.
٢٨- سورة الحجرات، الآية (١٣).
٢٩- سورة الجاثية، الآيتان: (١٢-١٣).
٣٠- انظر: جوهر، علي صالح، والباسل، ميادة محمد، تنشئة الطفل العربي على حقوقه: ص١٩، والبكاري، المنهاج الإسلامي في التربية على حقوق الإنسان: ص١٤٣-١٣٥.

نفسه وعرضه وماله حتى يعيش الناس على اختلاف أديانهم وأجناسهم وألوانهم بأمان واطمئنان[٣١]، ويقصد بالأمن: «مجموعة من الإجراءات والأساليب التي تتخذها الأمم والشعوب الإسلامية بما يمكّنها من الحفاظ على عقيدتها ورموزها وتاريخها وقيمها من الأخطار الداخلية والخارجية»[٣٢]. يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٣٣]. ويظهر من هذه الآية أنّ إبراهيم- عليه السلام- ابتدأ دعاءه لمكة المكرمة بالأمن قبل الدعاء لأهلها بالرزق[٣٤]؛ وذلك لأنّ الأمن حق من حقوق الإنسان، فإن تحقق هذا الحق وأمن أهله من الخوف، يجب عليهم الانطلاق لنشر الدعوة إلى الله تعالى.

سابعاً: حق التعليم والثقافة: يعدّ حق التعليم من أهم حقوق الإنسان التي نادى بها الإسلام، وقد جعل هذا الحق واجباً شرعياً، وحقاً إنسانياً سواء أكان العلم دينياً أم دنيوياً[٣٥].

وقد بيّن الرسول ﷺ ذلك فقال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٣٦]، وعلى المجتمع أن يوفر لكل فرد من أفراده فرصاً متكافئةً للتعلّم، إذ به تنال الدرجات ويكون الرقي في أعلى درجات المجد والرفعة، والأمة التي تتأخر في

٣١- انظر: الخوالدة، بناء برنامج تعليمي قائم على مفاهيم حقوق الإنسان: ص٢٠.
٣٢- انظر: البكاري، المنهاج الإسلامي في التربية على حقوق الإنسان: ص٨١.
٣٣- سورة البقرة: الآية (١٢٦).
٣٤- للوقوف على تفسير هذه الآية انظر: ابن كثير، التفسير العظيم: ١ / ١٦٦-١٦٧.
٣٥- انظر: الخوالدة، بناء برنامج تعليمي قائم على مفاهيم حقوق الإنسان: ص٢١.
٣٦- ابن ماجه القزويني، السنن، كتاب أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم: ٢٢٤، ١ / ٨١، وفي حاشية السنن قال فيه جمال الدين المزي: "هذا الحديث رويّ من طرق تبلغ رتبة الحسن، فإني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء"، وقال الألباني: "صحيح دون قوله "واضع العلم...إلخ، فإنه ضعيف جداً"، انظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، برنامج منظومات التحقيقات الحديثة، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة- الإسكندرية، د.ت، د.ط، والحديث بأكمله كما ورد عند ابن ماجه هو: "طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير والجوهر واللؤلؤ والذهب".

ذلك تكون في ذيل الأمم، فعلى قدر الوعي والثقافة في الأمة الإسلامية يكون الأمن لها من مطامع القوى المستعمرة[٣٧].

وينبثق تصور التربية الإسلامية لقضية حقوق الإنسان من موقف الإسلام من الإنسان وتصوره له، الذي ينبع من التصور الأساسي الذي قدّمه الإسلام للحقوق، وهو تصور يقوم على فكرتين أساسيتين[٣٨]:

الأولى: إنّ الإنسان مخلوق مكرّم من خالقه، ومختار لأداء رسالته على الأرض، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٣٩]. وقد كرّم الإسلام الإنسان باعتبار خلقه، وباعتبار رسالته، وغايته في الحياة[٤٠].

والثانية: إنّ الإنسان صاحب حقوق يولد بها، ويمتنع على الغير المساس بها، فالإنسان في الإسلام هو الكائن المفطور على قبول الحق، والدفاع عنه.

إلّا أنّ التربية الإسلامية في نظرتها للإنسان في المجتمع تقرر وتؤكد الكيان المستقل للفرد، وكذا الكيان المتكامل للمجتمع، وتقرر أن المجتمع يستمد وجوده من كيان الفرد، ويحقق الفرد ذاته من خلال التعامل مع المجتمع - كما يقول ابن خلدون: «الإنسان مدني بالطبع»[٤١]، فلا يمكن القول بالفرد على حساب المجتمع إذ لا يمكن أن يحيا بمعزل عن المجتمع، وكذلك لا يمكن القول بالمجتمع على

٣٧- انظر: عطية، محمد أحمد محمد فرج، حقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان، دار ابن كثير، الكويت، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م: ص١١٦.

٣٨- انظر: موسى، محمد فتحي، التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، ص١٧ وانظر أيضا: الزحيلي، حق الحرية في العالم: ص١٩-٢٠.

٣٩- سورة الإسراء، الآية (٧٠).

٤٠- عطية، محمد، أحمد محمد فرج، حقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان، مكتبة ابن كثير - الكويت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ص٤٨.

٤١- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، تحقيق: أحمد جاد، دار الغد الجديد-القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط١: ص٥٣.

حساب الفرد؛ لأنّ هذا يعني إنكاراً لحريّة الفرد ورفضاً لكيانه المستقل.

ومع أنّ الإسلام قرّر الحقوق الفردية إلا إنّه يقر أنّ الإنسان لا يعيش بمعزل عن الآخرين وأنّ للمجتمع حقوقاً، وهي حقوق لا تتعارض مع حقوق الفرد ولكنها تتكامل معها من أجل الهدف الأسمى وهي عبادة الله، وعمارة الأرض[٤٢]؛ حيث إنّ العلاقة بين حقوق الإنسان والمصلحة العامة المتعلقة بالمجتمع في الفكر الإسلامي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظرة الإسلام للإنسان، وهي نظرة معتدلة عن مكانة الإنسان في الكون؛ فالإسلام لا يفكر في الإنسان كمخلوق متميز في خلقه فقط، بل ينظر إليه كخليفة في الأرض، وللبشر حقوق تعكس طبيعتهم كخلفاء في الأرض، وهذه الحقوق ليست مطلقة، بل مقيدة في ضوء مصالح الأفراد، ولذلك فالإنسان كائن اجتماعي، فلا بد من توازن بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة في الإسلام، وإذا تعارضت مصالح الفرد ومصالح الجماعة تتقدم مصالح الجماعة مع التعويض العادل للفرد[٤٣].

ويعبَّر عن هذا التوازن أيضاً بالوسطية؛ وهي خصيصة من أبرز خصائص الإسلام - التي تدعو إليها التربية الإسلامية - ويقصد بها التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ الطرفان أكثر من حق ويطغى على مقابله ويحيف عليه[٤٤]، وعليه فإنّ هذه الحقوق التي منحها الإسلام للفرد فرض عليه في مقابلها واجبات للمجتمع تكافئها، وقيّد هذه الحقوق الفردية بأن تكون في حدود تحقيق حقوق المجتمع بما يقدّمه للغير من واجبات[٤٥].

٤٢- انظر: موسى، محمد فتحي، التربية وحقوق الإنسان في الإسلام: ص٢٢-٢٥.

٤٣- انظر: موسى، محمد فتحي، التربية وحقوق الإنسان في الإسلام: ص٢٢-٢٥، نقلاً عن:
Kevin، Dwyer: Arab Voices، The Human right debate in the Middle East، London، New Fetter lane، ١٩٩١، P. ٧٨(بتصرف).

٤٤- انظر: القرضاوي، كتاب مدخل لمعرفة الإسلام نقل بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١١م، %www.rasoulallah.net / v2 / document / aspx..

٤٥- انظر: القرضاوي، كتاب مدخل لمعرفة الإسلام نقل بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١١م، %www.rasoulallah.net / v2 / document / aspx.

وأيضاً فإنّ التصور الإسلامي الذي يجب أن تقدمه التربية الإسلامية يقر مبدأ المطالبة بحقوق الإنسان لكنه في مقابل ذلك لا بدّ من تقديمه للواجبات التي عليه؛ حيث إنّ العلاقة بين الحقوق والواجبات علاقة تلازم، بما يحقق للإنسانية الخير والعدالة والكرامة[٤٦]؛ فواجبات الفرد حقوق للآخرين، وبقدر الحقوق تكون الواجبات، فعلى الرغم من صحة مبدأ مطالبة الفرد فلا يعني هذا أن تُحمّل المطالبة بالحقوق مبدأ الأثرة- بحيث يطالب الأفراد بحقوقهم دون تقديم ما عليهم من واجبات أو التحدث عنها على أقل تقدير- بل لا يجوز أن يعدّ الحرمان من الحقوق مسوّغاً للفرد من إهدار حقوق غيره -ولاسيّما حقوق من ظلمه أو أساء إليه-، فحقوق المرأة في الوقت نفسه واجبات زوجها، وحقوق الزوج واجبات زوجته أيضا، وحقوق الوالدين واجبات الأبناء، وحقوق الأبناء واجبات الوالدين وهكذا... فلو انطلق كل فرد من واجباته بالقيام بها دون التعلق بالمطالبة بحقوقه، لتحقق للجميع الاستمتاع بحقوقهم[٤٧].

وتبيّن وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام في المادة السادسة ذلك فتقول[٤٨]: «المرأة مساوية للرجل في الكرامات الإنسانية، لها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات». وفي المادة السابعة: «لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والأدبية، ... وللآباء على الأبناء حق الأبوة... وفقاً لأحكام الشريعة».

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ الحق والواجب في التربية الإسلامية يرتبطان معاً ارتباطاً وثيقا لضمان سلامة المجتمع ، فحقوق الإنسان مع كونها منحاً إلهية؛ فهي

٤٦- انظر: الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام "دراسة مقارنة"، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر، د.ط، ٢٠٠٥م: ص٨١.

٤٧- انظر: باحارث، عنان، دعوى الحقوق، نقل من الإنترنت بتاريخ: ٢٨ / ٢ / ٢٠١١ www.bahareth.org / index.php%3Fbrowse%3.....

٤٨- انظر: وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، نقلت من الإنترنت بتاريخ: ٢٨ / ٢ / ٢٠٠١ www.alghoraba.com / wthacq / 3-%2520hoqoo.

كذلك مأمورات شرعية مطلوبة من الإنسان وحثّ الشرع عليها، وحذّر من التفريط فيها، فمثلاً الحرية مع كونها حقاً من حقوق الإنسان فهي مأمور بها من قبل الشرع، فالله عزّ وجلّ ينعى على من امتهنت كرامته وحيل بينه وبين إظهار دينه أن يبقى بأرض يمتهن فيها وتضيع فيها كرامته، فيقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾[٤٩]، ومعنى أنها واجبة للإنسان؛أنه لا يجوز أن يتنازل عنها أو يفرط فيها وأنها حق له.[٥٠]

المطلب الثاني: دور التربية الإسلامية في تعليم حقوق الإنسان:

والمنهج التربوي في الإسلام أكد على الواجبات تأكيدَه على الحقوق؛ لأنّ التربية الإسلامية لا توجه المتعلمين للبحث عن الحقوق التي لهم فقط، وإنّما توجههم أيضاً للقيام بالواجبات التي عليهم -انطلاقاً من مبدأ علاقة المسؤولية في التربية الإسلامية-[٥١] كأن يوجه المسلم أو المسلمة «للحق الذي عليه أو عليها» ليس «للحق الذي له أو لها»، [٥٢] وذلك مع مراعاة عدم تنازل الأفراد عن حقوقهم.

وعلى هذا، فإنّ التربية الإسلامية توجّه المتعلمين إلى عدم إسقاط حقوق الظالم بسبب تقاعسه عن القيام بواجباته، فالحاكم إن قصّر في بعض واجباته لا تتعمد الرعية حرمانه من حقه في الطاعة في المعروف، والأب إن أساء في معاملة أولاده، لم يصح لهم إسقاط حقه في البِر والطاعة، وكذلك الأقارب إن أهملوا

٤٩- سورة النساء، آية: ٩٧.

٥٠- انظر: عطية، محمد، حقوق الإنسان بين هدي الرحمن واجتهاد الإنسان: ص٣٢-٣٣.

٥١- يُقصد بمبدأ المسؤولية في الحقوق والواجبات: ما يكون به الإنسان مسئولا ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها، فالمسؤولية تبدأ حين يطالبك الواجب ويناديك منادي العمل وتنتهي بعد أن تقدم حسابك عما صنعته في جواب ذلك الدعاء، انظر: الشافعي، محمد إبراهيم، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، د.م: ص٣٥-٣٦.

٥٢- انظر: الكيلاني، ماجد عرسان، فلسفة التربية الإسلامية، دار القلم - دبي، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ص٢٥٩ بتصرف في الألفاظ.

الصلة، وقطعوا الرحم لم يجز مقابلتهم بالمثل، وقد سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: «يانبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله الثانية أو الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال: «اسمعوا وأطيعوا فإنّما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم». (٥٣)

ويظهر من قول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»(٥٤)، أنّ التصور الإسلامي ينطلق في مسألة الحقوق المتبادلة بين أفراد المجتمع من ضرورة القيام بالواجبات وليس من مجرد المطالبة بالحقوق(٥٥)؛ فلا بدّ من توجيه المتعلمين إلى مبدأ التساوي والتكامل في الحقوق والواجبات بين الناس- من حيث إنّ كل حق يقابله واجب، وكل جماعة لها حقوق وعليها واجبات- بحيث تتحقق بذلك الكرامة الإنسانية، فلا يستثنى أحد منها بميزة في حق، أو إسقاط واجب؛ فالعالم إذا قتل جاهلاً قتل به، ولا عبرة بامتيازه عليه بالعلم، والجاهل كذلك إذا قتل عالماً يقتل به وحده، ولا يقتل معه غيره(٥٦)، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾(٥٧).

٥٣- مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، حديث رقم(١٨٤٦): ٣/ ١٤٧٤..

٥٤- البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الجمعة في في القرى والمدن، حديث (٨٩٣): ٢ / ٦.

٥٥- انظر: باحارث، عنان، دعوى الحقوق، نقل من الإنترنت بتاريخ: ٢٨ / ٢ / ٢٠١١

٥٦- انظر: البكاري، المنهاج الإسلامي في التربية على حقوق الإنسان، ص٤٣-٤٧.

٥٧- سورة البقرة: الآية (١٧٨).

ويؤدي هذا التوازن الذي يجب أن تقدمه التربية الإسلامية للأفراد إلى تكوين مجتمع آمن متماسك، لا يؤدي فيه تفاوت البشر في المواهب والقدرات والكفاءات إلى استعباد واستغلال فريق لفريق، وانفراد جماعة قليلة من الناس بالنفع على الآخرين، وبهذا توجّه التربية الإسلامية الأفراد إلى التعاون فيما بينهم لإعطاء كل ذي حق حقه على الرغم من تعدد فئاتهم، وأدوارهم، وتفاوت أحوالهم؛ وذلك لتساويهم جميعاً في الكرامة والحقوق والواجبات، وبهذا التوازن تتحقق العدالة الاجتماعية بين الناس، وبذلك يتحقق الأمن بين الناس[٥٨].

وانطلاقاً من أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به المؤسسات التربوية والتعليمية في المجتمع - من توجيه الأفراد وتوعيتهم - ؛ فإنّه ينبغي عليها القيام بدورها من نشر ثقافة حقوق الإنسان وواجباته، وتطوير الوعي بها من أجل ترسيخ قيم حقوق الإنسان لتصبح بمثابة مثل عليا، ومبادئ عامة، ثمّ ممارستها في الحياة الاجتماعية، بحيث تتحول في المستوى التربوي والتعليمي إلى مهارات تتجسد في قدرات واستعدادات معرفية ووجدانية وسلوكية[٥٩]. ويمكن تمثيل ذلك من خلال الشكل التالي[٦٠].

٥٨- انظر: البكاري، المنهاج الإسلامي في التربية على حقوق الإنسان، ص٤٥.

٥٩- انظر: الانتصار، عبد المجيد، تعليم ثقافة الحق والمواطنة، مطبعة التوحيدي - الرباط، ط١، ٢٠٠٦م: ص٢٢.

٦٠- انظر: (الانتصار، عبد المجيد، تعليم ثقافة الحق والمواطنة، : ص٢٢) حيث إنّه أخذت منه الفكرة مع إضافة تعديلات من الباحثة على الشكل.

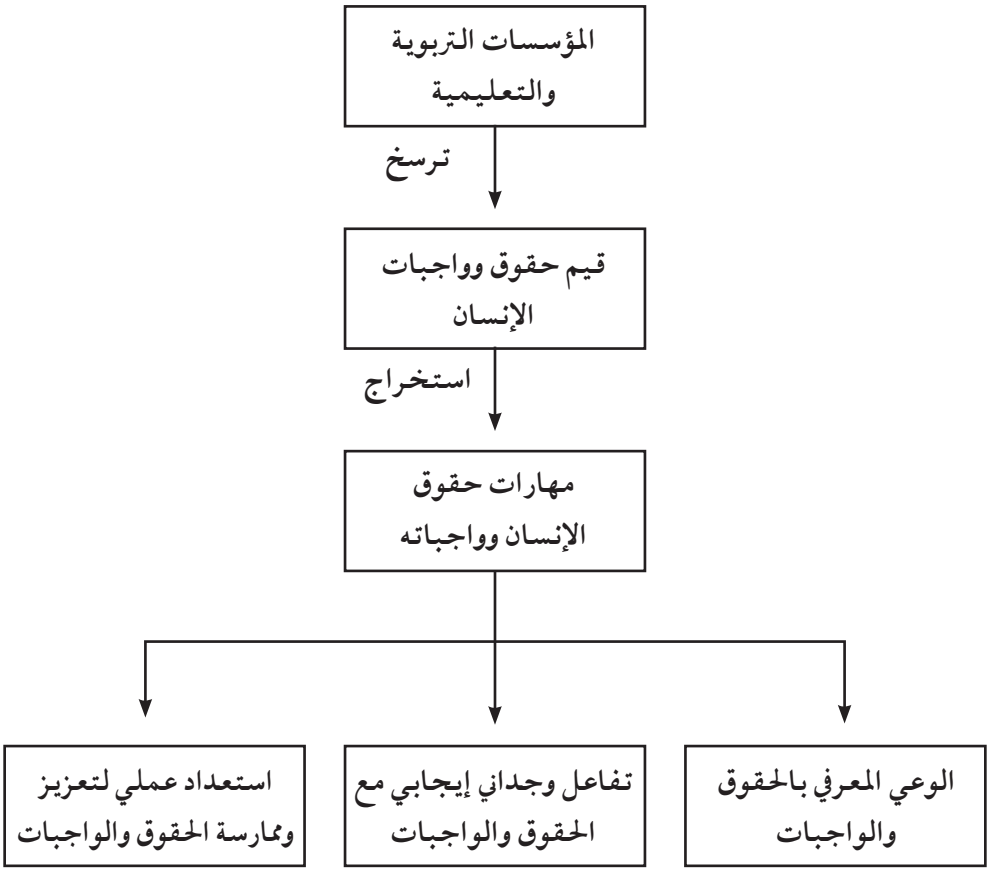

فإن تمّ الوعي والتفاعل مع قيم حقوق الإنسان وواجباته من الجانب نظرياً، فإنه سيسهل تجسيدها تطبيقياً وعملياً، بحيث تصبح سمة واضحة في سلوك المتعلم.

ولذلك يجب على المؤسسات التعليمية والتربوية أن تنطلق من أجل تعليم ثقافة قيم حقوق الإنسان وواجباته من المنطلقات التالية[٦١]:

١- التشبع بمبادئ حقوق الإنسان وواجباته، ودمجها ضمن أنظمة القيم الفردية والجماعية من أجل السلوك طبقاً لروحها ومبادئها عملية تربوية أساساً.

٦١- انظر: عطية، عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٢٩٨.

٢- إنّ العملية التربوية تستهدف تكويناً متكاملاً للفرد في جميع أبعاده الفكرية والنفسية والاجتماعية، وبذلك فإن التربية على حقوق الإنسان مشروع شامل يستهدف الإنسان ككل متكامل من جميع أبعاد شخصيته.

٣- وتستهدف أيضًا تكويناً متكاملاً للفرد يؤهله لأن يسلك- وفقاً لمعرفته بحقوقه وواجباته وحقوق الآخرين وواجباتهم- احترام حقوق الآخرين والدفاع عن حقوقه المشروعة طبقاً للمعايير التي حدّدَها الإسلام للأفراد، فيتحول المتعلم إلى مناضل حقوقي يواجه من ينتهك حقاً من حقوقه، وفي الوقت ذاته يقوم بواجباته اتجاه الآخرين ويقدم ما لهم من حقوق عليه، فيتحقق التوازن في المجتمع الإسلامي، ويؤدي ذلك إلى استقراره، ثم رقيّه وتميّزه على المجتمعات الأخرى.

٤- أن تعي العملية التربوية أنّ مجالات حقوق الإنسان متنوعة، وهي متداخلة مع مجالات متعددة - فكرية واقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية-، يتم تقديمها بناءً على خطة تعليمية تربوية ضمن أهداف تربوية ونشاطات وأساليب ووسائل تربوية، مع مراعاة عملية التقويم في كل مرحلة من مراحل الخطة التربوية.

٥- احترام الحقوق التربوية للأفراد القائمين في العملية التربوية؛ بحيث تصبح ممارسة الحقوق والواجبات ممارسة يومية داخل المؤسسات التربوية والتعليمية داخل المجتمع، وتأكيد الاحترام الفعلي والحقيقي لهذه الحقوق، على أن تتضح آثار هذا الالتزام في المناهج والأساليب التربوية والتعليمية وأساليب تنظيمها[٦٢].

٦٢- انظر: جوهر، صالح، والباسل، ميادة محمد، تنشئة الطفل العربي على حقوقه والمؤسسات التعليمية: ص٥٣-٥٤.

وعلى هذا، فإنّ التربية على حقوق الإنسان يجب أن تتميز بأنّها[٦٣]:

تربية إسلامية: تقوم على أنّ حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية، وتستند في التعامل مع الحقوق على تعاليم الشريعة الإسلامية، وتتعامل مع الحقوق على أنها منح إلهية منحها الله لخلقه، وليست منحة من مخلوق مثله، يمنّ بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى يشاء، وإنها ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وعدم الإضرار بالغير[٦٤]، ومنه حديث سمرة بن جندب: «أنه كان له عذق[٦٥] من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل على نخله فيتأذى به الأنصاري، ويشق عليه ذلك فطلب أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فقال: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: إنّما أنت مضار، وقال للأنصاري: اذهب فاقلع نخله»[٦٦]، ووجه الاستدلال: في هذا الحديث النبوي دلالة واضحة على أنّ الحق لا يكون مطلقاً وهو مقيد بعدم الإضرار بالغير أو مخالفة قصد الشارع من تحقيق المصالح لا المضار، ويؤيد ذلك قول ابن رجب: «فالأمر بالقلع هنا إنما عند الإصرار على المضارة من عدم قبول ما يدفع ضرر المالك»[٦٧].

٦٣- انظر: الخوالدة، بناء برنامج تعليمي قائم، على مفاهيم حقوق الإنسان: ص١٧.

٦٤- انظر: عطية، محمد، حقوق الإنسان: ص٥٢.

٦٥- العذق: النخلة بحملها، الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ٣/ ٢٦٢.

٦٦- أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ط١، كتاب الإجارة- باب أبواب من القضاة، الحديث رقم: ٣٦٣٦: ص: ٣٩٩. قال فيه الصنعاني: «رواه أبو داود من حديث الباقر عن سمرة، وقد قيل إنه لم يسمع منه ورجاله رجال الصحيح»، انظر(الصنعاني، الحسين بن أحمد بن يوسف، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقبق: مجموعة بإشراف علي العمران، دار عالم الفوائد، د.م، ١٤٢٧هـ، ط١: ٣/ ١٢٤٤)، وقال فيه الألباني: «وهذا إسناد ضعيف ورجاله ثقات رجال مسلم، غير أن أبا جعفر هذا هو الباقر لم يسمع من سمرة»، انظر (محمد ناصر الألباني، ضعيف سنن أبي داوود، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٩٩١م. ط١، ص٣٦١).

٦٧- ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار المعرفة- بيروت، ١٩٠٠م، د.ط: ص: ١٤٩.

تربية شاملة: تقوم على توعية المتعلم بأنّ الحقوق في الإسلام شاملة لكل أنواع الحقوق سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وهي عامة لكل فرد يخضع للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة[٦٨]، وفي الحديث النبوي أنّ رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: «إنّ ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ»[٦٩]. وقول رسول الله ﷺ: «والناس بنو آدم، وآدم من تراب»[٧٠].

تربية إنسانية: تراعي حقوق الإنسان أياً كان، ولا تقتصر على حقوق المسلم، وتقوم أيضاً على توعية المتعلم بالحقوق بهدف تحقيق إنسانيته وكرامته ووجوده. فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ الأَشْعَثُ بن قيس: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لا. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٧١] [٧٢]، ويقضي رسول الله ﷺ بذلك مع علمه أنّ اليهود لا يتورعون عن الكذب؛ فهم لا يكذبون على الخلق فقط، ولكن يفترون الكذب على الله ﷺ يقول تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى

٦٨- انظر: المرجع السابق، والصفحة نفسها.

٦٩- احمد بن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق السيد ابو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٨ رقم الحديث ٢٣٨٨٥، ج٥ / ص٤١١.

٧٠- الترمذي، السنن، كتاب المناقب عن رسول الله(صلى الله وعليه وسلم)، باب في فضل الشام واليمن، حديث(٣٩٥٦): ٥ / ٧٣٥، وقال فيه: «هذا أصح عندنا من الحديث الأول»..

٧١- سورة آل عمران، آية: ٧٧.

٧٢- البخاري: كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٢٢٨٥، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٣٨ (تخريج).

ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٧٣]، حيث إن تحقيق إنسانية الإنسان وكرامته لا تكون إلا من خلال تحقيق غاية الحق وهي تحقيق المصالح غير المخالفة لقصد الشارع[٧٤]، لذلك لابدّ من توعية كل راع بأنّه سيسأل عمّا قدّمه من واجبات فرضت عليه لتحقيق العدالة الربانية بين الخلق.

تربية عقلانية: تستند إلى مخاطبة العقل، وتوعيته بما عليه من حقوق وواجبات بهدف تنوير أفكار وسلوكيات المتعلم، وطالب بعدم استعمال أي حق إلا بكامل القوى العقلية، ولذلك قال تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾[٧٥] لذلك عند استعمال حق تأديب الأبناء اشترط ابن سحنون والقابسي على المربي عند ضرب الصبي أن لا يفعل ذلك وهو غضبان[٧٦]، حتى لا يتحول الضرب انتقاماً وعنفاً لا أداة تربية[٧٧].

تربية نقدية: تُسهم في مساعدة المتعلم في الوقوف معها موقف الناقد والممحص للسلوكيات التي تتنافى مع حقوق الإنسان، وفيما روى عند عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه- طلق زوجته تماضر طلاقاً بائناً في مرض موته ثم مات وهي في العدة فقضى عثمان -رضي الله عنه- بتوريثها منه»[٧٨]، فقد وقف عثمان رضي الله عنه موقف الناقد الممحص لسلوك عبد الرحمن بن عوف التعسفي فرأى أنه تنافى مع حق زوجته من الميراث، ولذلك أمر بتوريثها

٧٣- آل عمران، آية: ٧٥.

٧٤- انظر: مقاصد الشارع من الحق من كتاب: الشاطبي، أبي إسحاق إبرهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، د.م، ط١: ٢ / ٢٥١.

٧٥- سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

٧٦- انظر: الغزالي، أبو حامد محمد، الأدب في الدين، تحقيق: محمد جابر، د.ط، د.ن، د.م، د.ت: ص١١٠، القابسي على بن محمد، أحوال المعلمين والمتعلمين، ملحق بكتاب التربية في الإسلام، لأحمد فؤاد الأهواني، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧م، د.ط، ص: ٣٢٢.

٧٧- القابسي، الأدب في الدين، المرجع السابق، ص: ٣٢٢.

٧٨- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ط١: ٤ / ٣٨٤.

منه لرؤيته الثاقبة- بأنّ مرض الموت هو مظنّة هذا قصد الإضرار أو قرينه عليه، فيحمل باعثه على اتخاذ الطلاق ذريعة لحرمان زوجته من ميراثها، فيعامل بنقيض قصده محافظة على حقها ودفعاً للظلم والهضم عنها[٧٩].

تربية منفتحة: تُسهم في تفتح شخصية المتعلم على عالمه الإسلامي، والاطلاع على العالم الدولي حتى يكون أكثر إيجابية نحو التعامل مع الحقوق، ومقاومة كل ما يهضم الحقوق، وخاصة في العالم الإسلامي، وتدخل قضية الحقوق ضمن الأولويات التي يجب أن تهتم بها عالمية الإسلام، أن الخصوصية الكبرى لمفهوم حقوق الإنسان في الرؤية الإسلامية تتمثل في «الشمول والعالمية»؛ فقد جاءت الشريعة بتقرير كل أنواع الحقوق المدنية والدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، الجماعية منها والفردية من جهة، وجاء الخطاب من جهة أخرى باحترام هذه الحقوق وحمايتها وضمانها شاملاً لكل بني آدم، أو لكل إنسان بوصفه إنساناً، وبوصفه إنساناً فقط لا أكثر من ذلك ولا أقل؛ بل تمتد هذه الحقوق -في جوانب كثيرة منها- لتشمل الحيوان والجماد والبيئة في منظومة متجانسة ومتناغمة[٨٠]، ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من شدة العطش قال: لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب! فشكر الله له، فغفر له، قالوا يا رسول الله! وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر».[٨١]

٧٩- الدريني، نظرية التعسف: ١٦١.

٨٠- البيومي، إبراهيم غانم، العالمية هي خصوصية حقوق الإنسان في الإسلام، نقل من شبكة الإنترنت بتاريخ: ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤ www.hiramagazine.com

٨١- البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله، فتح الباري، الجامع الصغير المختصر، دار ابن كثير، بيروت، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٩٨٧، كتاب الادب، باب رحمة الناس والبهائم، ج٥، ص٢٢٣٨، رقم الحديث ٥٦٦٣،

لذلك فإن خصوصية حقوق الإنسان في الرؤية الإسلامية هي في «عالميتها» إذ إن خطاب التكليف بها وبحمايتها موجه للآدمي بموجب كونه إنساناً، وليس ثمة حق واحد دينياً كان أو مدنياً، سياسياً أو اجتماعياً مقرر للمسلم وحده ومحظور على غيره. وهذه الخصوصية أيضاً هي في شمولها لكل أنواع الحقوق التي عرفتها المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان في صيغها الحديثة والمعاصرة[٨٢].

تربية قيمية سلوكية: وذلك من خلال تأدية دورها في إكساب المتعلم قيم ثقافة الإنسان وامتلاكه نسقًا قيميًّا سلوكيًّا يوجه أفكاره وسلوكه نحو قضايا حقوق الإنسان في بيئته[٨٣]، لذلك يحوّل رسول الله ﷺ قضية حقوق الإنسان إلى قيم إنسانية سلوكية في مواقف كثيرة منها قوله ﷺ في حق الجار على الجار: «أتدرون ما حق الجار، إذا استعان بك أعنته، وإن استنصرك نصرته، وإن استقرضك أقرضته، وإن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فأهد له منها، فإن لم تفعل فأدخلها سرًّا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ ولده، ولا تؤذه بقتار قدرك، إلا أن تغرف له منها»[٨٤]، حيث لا بدّ من الجانب التطبيقي العملي ليتكامل مع الجانب التعليمي في الحياة الاجتماعية؛ ولذلك لابد من إظهار دور التنشئة الاجتماعية في الكشف عن حقوق الإنسان من خلال[٨٥]:

أولا: دور الأسرة: حيث إنّ كل ما يكتسبه الفرد في المؤسسة الأولى سيمتد

٨٢- البيومي، إبراهيم غانم، العالمية هي خصوصية حقوق الإنسان في الإسلام، نقل من شبكة الإنترنت بتاريخ: ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤، www.hiramagazine.com

٨٣- انظر: الخوالدة، بناء برنامج تعليمي قائم على مفاهيم حقوق الإنسان: ص١٢.

٨٤- السيوطي، جامع الأحاديث - تحقيق: عباس أحمد صقر - أحمد عبد الجواد ط. دار الفكر، (ج ١ / ص ٢٦٥)

٨٥- حلس، داود درويش، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية "الواقع والمأمول"، بحث مقدم إلى مؤتمر"الإسلام والتحديات المعاصرة"، المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية ٢، غزة، ٣ / ٤ / ٢٠٠٧م (بتصرف).

أثره إيجاباً أو سلباً على تفكيره وسلوكه فيما بعد طفولته الأولى حينما ينضم إلى نسيج المؤسسات الأخرى التي أولها المدرسة، ولذلك فإن التربية داخل الأسرة أحد أسس التربية على حقوق الانسان فإذا لم يجد ما يرسخها ويعززها، وينسجم معها منذ الطفولة الأولى في الأسرة والعائلة، فإن ذلك سيكون عائقاً أمامها في المراحل اللاحقة للطفولة في الأسرة، وخارج مجال الأسرة، وأيضاً لا بد من توعية الآباء بالدور الفعال الذي عليهم تقديمه لأفراد الأسرة من خلال النموذج العملي الذي يقدمه الآباء للأبناء فيما منح لهم من سلطة ومن حقوق وعدم الإساءة في استخدامها.

ثانياً: دور التعليم العام والتعليم العالي: تعليم حقوق الانسان ومضمونها وأبعادها المختلفة هما نقطة البدء لتطبيقها، وإعمالها بصورة فاعلة باعتبارها خطوة أساسية للخروج بتلك الحقوق من الحيز النظري إلى مجال التطبيق العملي مما يؤدي إلى تنمية الحس الإنساني وتعميق الوعي بها، وتعميق روح التفاهم والتعاون المشترك؛ لذا فتدريس تربية حقوق الانسان لابد أن يبدأ به في سن مبكرة، من خلال دمج حقوق الانسان في المناهج التعليمية ضمن المواد الدراسية خاصة التربية الإسلامية، واللغة العربية، والتربية الوطنية، والتاريخ؛ وذلك لتلاميذ المرحلة الأساسية، وعلى أن يكون هناك لها مقرر مستقل في المرحلة الثانوية مع أن المعلم هو النموذج العملي للطالب مما يتطلب الأمر عقد دورات تدريبية للمعلمين وتبصيرهم بأهمية وكيفية تربية حقوق الإنسان، وكذلك تدريس حقوق الإنسان في كثير من الجامعات ضمن مساقات خاصة لجميع الكليات غايته نشر الوعي الصحيح بحقوق الإنسان.

ثالثاً: دور المؤسسات الإعلامية: يأتي دور المؤسسات الإعلامية (المقروءة، والمسموعة، والمرئية) في تجسيد ثقافة حقوق الإنسان، وحريته، وكرامته. وهذه

الثقافة تتمثل في نشر مبادئ حقوق الانسان والقيام بنقد هادف وبناء إذا ما ارتكز على الموضوعية، ومنظومة سلوكية توازن بين الحرية والمسؤولية، والقيام بمجالات تثقيفية وإعلامية بين أفراد.

المبحث الثاني: تصور النظم الوضعية لحقوق الإنسان

ويشملمطلبان:

المطلب الأول: فلسفة الحقوق في الحضارات الوضعية القد يمة

حيث إنّ أبرز الحضارات التي اهتمت بقضية الحقوق الإنسانية في المجتمعات القديمة حضارتان، وهما: «الحضارة اليونانية، والحضارة الرومانية» وفيما يلي بياناً موجزاً لكل منهما:

أولاً: الحضارة اليونانية[٨٦]:

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى عام ١٢٠٠ ق.م، وهي حضارة تمتاز بالفكر السياسي والفلسفي؛ حيث كثر فيها علماء الفلسفة والسياسة والقانون[٨٧]، وفي إطار الحضارة اليونانية فإنّ البحث لمسألة حقوق الإنسان وأصولها الأولى يمكن أن يتم عبر منفذين: الأول: يخص التشريعات اليونانية، والثاني: يرتبط بالمدارس الفلسفية اليونانية التي أكدت على الأسس أو المبادئ الرئيسية التي تعكس رؤية محددة لموضوعات لها علاقة بفكرة حقوق الإنسان إلى حد ما[٨٨].

وحتى يتم فهم واقع حقوق الإنسان وحرياته لا بد من الاطلاع على جوانب مختلفة من حياة الفرد في المجتمع اليوناني، ويمكن إجمالها بما يلي[٨٩]:

٨٦- انظر: عطية، أساسيات حقوق الإنسان والتربية: ص٣٠-٣٢.
٨٧- انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
٨٨- انظر: العزام، سهيل محمد، جذور حقوق الإنسان، دائرة المكتبة الوطنية- الأردن، ط١، ٢٠٠٩م، ص٣٨.
٨٩- انظر: . عطية، أساسيات حقوق الإنسان والتربية: ص٣٠-٣٢

أولاً: فلسفياً: نظر اليونان إلى أنَّ الفرد يجب أن يخضع للدولة؛ لأنّه ناقص بطبيعته وعاجز من أن يستقل بنفسه، فكان من الضروري أن تقوم الدولة باستيعاب حياته ونشاطه، مثال ذلك إلزام الرجل بالزواج في سن معينة.

ثانياً: اجتماعياً: كان أفراد الدولة مقسمين إلى أربع طبقات: طبقة الأشراف (الحكام، القضاة، الكهنة)، وطبقة أصحاب المهن، وطبقة الفلاحين والفقراء، وطبقة الأرقاء، وكان لطبقة الأشراف حق في استرقاق الفلاحين عند عجزهم عن دفع ديونهم، حتى أنّ أعظم فلاسفة اليونان -أرسطو- أوجد لنظام الرق مبررات، واعتبره أمراً طبيعياً مألوفاً يعود بالنفع على المجتمع.

ثالثاً: سياسياً: كانت السلطة في يد مجموع المواطنين الذين من حقهم المساواة والتعبير عن آرائهم السياسية وحق الانتخاب، إلا أنه لا يعترف لهم بحقوق أخرى من قبل الجماعة، وقد كانت السياسة لفئة معينة من المواطنين عدا الرقيق.

ومن أبرز الفلاسفة المفكرين في اليونان تطرقوا للحديث عن حقوق الإنسان[٩٠]:

أ- **أرسطو**: أكد أرسطو في مذهبه أنّ فريقاً من الناس مخلوقون للعبودية؛ لأنهم يعملون على الآلات التي يتصرف فيها الأحرار ذو الفكر والمشيئة[٩١]، وقد دعا صراحة إلى أن يخصص المواطنون أنفسهم للشؤون السياسية تاركين كل الأعمال اليدوية للأرقاء، وبذلك فإن أرسطو كان يعترف بمشروعية الرق، ويقبل وجود فوارق اجتماعية بين البشر، ويرفض الركيزة الأساسية

٩٠- انظر: عطية، أساسيات حقوق الإنسان والتربية: ص٣٣-٣٤.

٩١- انظر: الفار، عبد الواحد، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية - القاهرة، د.ط، ١٩٩١م: ص٥٤، عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٣٣.

لحقوق الإنسان - وهي؛ فكرة المساواة بين الجميع -[٩٢]، ويرى أنّ الله خلق فئتين من الناس، الأولى: اليونانيون الذين يمتازون بالفعل والإرادة، والفئة الثانية: البرر ذو الطاقات البدينة التي تهيئهم لأن يكونوا عبيداً[٩٣].

ب- **أفلاطون**: قرر أفلاطون في مدينته الفاضلة بحرمان العبيد من حق المواطنة، وإجبارهم على الطاعة، وخضوعهم للأحرار من سادتهم أو من السادة الغرباء، وإذا تطاول أحد العبيد مع سيد غريب سلّمته الدولة له ليعاقبه أو يقتص منه كما يشاء[٩٤].

ويلاحظ أنّ فكرة حقوق الإنسان في المجتمع اليوناني تنتقص الجوهر الأساسي لفكرة الحقوق؛ وهي فكرة المساواة بين أفراد المجتمع الواحد، وحق الحرية؛ حيث إنّ الحقوق في المجتمع اليوناني كانت لا تشمل الفئات الاجتماعية الأخرى من غير اليونان[٩٥].

وكما أنّ الحرية لدى اليونان لا تعني أكثر من الحقوق السياسية بما فيها الحق في التصويت والمشاركة في تعيين القضاة، إلا أنّ الخطأ الشائع هو؛ الاعتقاد بأن الإنسان كان يتمتع بالحرية في المدن اليونانية القديمة، فلم يعرف اليونان حرمة الحياة الخاصة، ولا حرية التربية ولا الحرية الدينية، ولم تكن الديمقراطية القديمة تعترف بحقوق الأفراد في مواجهة الدولة، بل ظلّ الفرد مسخراً لخدمة الدولة، وخاضعاً لها خضوعاً مطلقاً؛ فالخدمة العسكرية تمتد طوال حياة الفرد، وثروته تظلّ تحت تصرف الدولة، وعليه أن يخضع لدين الدولة ومعتقداتها الدينية، حتى

٩٢- انظر: علوان، محمد يوسف، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وحدة التأليف والترجمة والنشر - الكويت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م: ص١٨.

٩٣- انظر: عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٣٣.

٩٤- انظر: المرجع نفسه، ص٣٣، والفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية: ص٥٥.

٩٥- انظر: عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٣٣، والفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية: ص٥٥.

إنّه وصل تدخل الدولة في صميم الحياة الخاصة للفرد، في منع الرجل أن يبقى عازباً - في بعض المدن اليونانية، وفي طريقة اللباس، وطريقة تصفيف الشعر- وخاصة للنساء-[٩٦].

ثانياً: الحضارة الرومانية:

وكما هو الحال في التشريعات اليونانية، تراها في التشريعات الرومانية في روما؛ حيث إنّها تبتعد كل البعد عن روح حقوق الإنسان[٩٧]، وقد كان المسيطر على الحضارة الرومانية رجال الكنيسة، ولم تكن الكنائس الرسمية تدعم حقوق الإنسان؛ وذلك لأن العبودية لم تلغ في ذلك الوقت، وقد كان التقسيم الطبقي قائماً، والمساواة محدودة، وكذلك حرية الرأي -التي لم تعرفها الكنائس- حيث كانت الكنيسة تحاسب الآراء المخالفة من الناس، وقد ظهرت الإمبراطورية من المناقشة في المسائل الدينية والحكم عليه بالنفي وحظرت على اليهود الزواج من المسيحيات، وحاربت كذلك العلم والعلماء[٩٨].

والغريب في هذا الفكر أنه كان للأب حق الحياة والموت على أفراد أسرته، وكانت المرأة قاصرة بموجب هذه التشريعات، ولم يكن لها حق الإرث، وكان للدائن أن يضع يده على جسم مدينه عند عدم الوفاء بدينه على اعتبار أن جسم المدين هو الضامن لسداد الدين -أي أن الدائنين كانوا يسترقون مدينهم حين يعجز هؤلاء عن دفع ديونهم-[٩٩].

وبسبب ثورة عامة الشعب- ولا سيّما الفقراء- على طبقة الأشراف صدر قانون (الألواح الاثنى عشر) في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد أُلغيت بعض

٩٦- انظر: علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية: ص١٨-١٩.
٩٧- انظر: المرجع نفسه: ص١٩.
٩٨- انظر: عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٣٤.
٩٩- انظر: علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية: ص١٩-٢٠.

الفوارق بين الأغنياء والفقراء[١٠٠]، إلا أنّ المحاولات المتقدمة وإنّ كانت تمثل خطوة في الإمبراطورية الرومانية باتجاه تنظيم الحياة فإن واقع المجتمع والدولة في روما كان يتناقض تماما مع الأفكار الحقيقية لحقوق الإنسان حتى في مفهومها البدائي فما كان يدور من قتل لحقوق الإنسان في روما وإهدار لكرامته يمثل جانباً من مظاهر تلك الدولة وعلامة بارزة تعكس جانباً مهماً من طبيعة المجتمع الروماني[١٠١]، ومن أبرز ذلك أنّها وضعت- في الألواح الاثني عشر- أصول المحاكمات والعقوبات التي امتازت بالقسوة ومنها؛ نص على إعدام السارق المتلبس بجريمة السرقة، وأجاز للأب بيع أولاده، ونص على حصر الميراث في قرابة العصب دون قرابة الرحم[١٠٢].

وعليه فإنَّ فلسفة الحقوق في المجتمعات الوضعية القديمة في المجتمع اليوناني والروماني؛ كانت تقوم على مبدأ الحق للقوة، فالقوي يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة بل ومفقودة في غالب الأحيان، ولم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد، ولذلك لم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، بل كان نظام الرق معروفاً كشيء طبيعي مألوف، وكانت حرية العمل مقيدة، والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع، وكان الشعب مستعبداً، والمرأة كرامتها مهانة، وكذلك معظم الحقوق فقد كانت مهدرة[١٠٣].

المطلب الثاني: فلسفة حقوق الإنسان في الفلسفات الحديثة

تقوم فلسفة حقوق الإنسان وحرياته في الفكر الوضعي على الآتي[١٠٤]:

أولا: حقوق الإنسان في الفكر الرأسمالي:

١٠٠- انظر: المقبل، حقوق الإنسان في الإسلام: ص٢١، وعطية، حقوق الإنسان: ص٤٣.
١٠١- انظر: العزام، جذور حقوق الإنسان: ص٤٦.
١٠٢- انظر: المقبل، حقوق الإنسان في الإسلام: ص٢١، وعطية، حقوق الإنسان: ص٤٣.
١٠٣- انظر: الحقيل، سليمان، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٢، ١٤١٥هـ، د.ن، د.م: ص٢٠.
١٠٤- انظر: عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٤٧.

وتستمد الفلسفة الرأسمالية مفهومها للحقوق من مجموعة من الاتجاهات والمدارس الفكرية[١٠٥]، وأهمها:

١- مذهب الفردية المطلقة بوصفة أساسًا للحقوق الإنسانية[١٠٦]:

وتنبثق فلسفة المذهب الفردي من الفكر الليبرالي، الذي يعطي الأولوية والأسبقية للفرد على المجتمع وعلى الدولة، وخاصة في المجالات التي تحميها حقوق الإنسان؛ حيث إن حقوق الإنسان- كما ترى- سابقة أخلاقياً على المجتمع والدولة، وأرقى منهما، وتقع تحت سيطرة الأفراد الذين يمتلكونها ويستطيعون ممارستها ضد الدولة في الحالات القصوى، مما يعكس المساواة بين الأفراد واستقلاليتهم، وحقهم في السعي لتحقيق مصالح وأهداف تختلف عن أهداف ومصالح الدولة وأحكامها، ويعتبر الفرد مَلكٌ في تلك المجالات والمجهودات التي تحميها حقوق الإنسان؛ أي أنه فرد مستقل يتساوى مع الآخرين، وله الحق في الاحترام والاهتمام المتساوي مع غيره[١٠٧].

ويمكن تلخيص المرتكزات الأساسية لهذا المذهب فيما يتعلق بالحقوق والحريات بما يلي[١٠٨]:

أ- امتلاك الأفراد لحقوق طبيعية: حيث إن فلسفة هذا المذهب تقوم على أساس؛ أن للأفراد حقوقاً طبيعية غير مكتسبة من المجتمع يتمتعون بها منذ عهد الفطرة باعتبارها امتيازات.

١٠٥- انظر: عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٤٧

١٠٦- وقد أصبح هذا الفكر الليبرالي محل نقد تدريجياً منذ الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، التي أوضحت ضرورة تدخل الدولة لتأمين حقوق جديدة هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً على أن هذا المذهب أفرز في التطبيق أمراضاً معروفة مثل ظاهرة الاستعمار والتمييز العنصري وغيرها، انظر (علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية: ص٢٥).

١٠٧- انظر: علوان، حقوق الإنسان: ص٢٤-٢٥، وعثمان، مبارك علي، وفرحان، محمد نورن حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأسرة - مصر، د.ط، ٢٠٠٦م: ص٨٩-٩٢.

١٠٨- انظر: عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٤٩.

ب- حقوق الأفراد الطبيعية سابقة للوجود السياسي للجماعة، وبهذا فالفرد هدف المجتمع السياسي.

ج- حماية الحقوق والحريات الفردية من أن يُعتدى عليها من قبل الآخرين فقط، وهي وظيفة الدولة.

د- الحرية الفردية وسيلة لتقدم المجتمع؛ حيث إنّ تمتع الأفراد بحقوقهم يؤدي إلى ازدهار المجتمع.

٢- نظرية العقد الاجتماعي[١٠٩]:

تنطلق نظرية العقد الاجتماعي من مبدإ أن مطلق الحرية والإرادة لا تخضع لقانون أو نظام أو أي سلطة من السلطات، إنما تخضع لقانون الغاب، وإن الإنسان أراد تخليص نفسه من هذه الشرور البدائية؛ لأنّ الأفراد شعروا بعدم تحقيق مصالحهم ورغباتهم، ولذلك اتّفقوا على ترك الحياة الفطرية البدائية ليكونوا مجتمعاً سياسياً منظماً، ومن أبرز روادها: «هوبز»، «وجون لوك»، «وجان جاك روسو»[١١٠].

فيرى الفيلسوف الانجليزي «هوبز» أنّ الحكم المطلق يقوم على أساس أنّ حالة الطبيعة لا تولّد إلا فوضى لا يمكن احتمالها، فيعيش الناس في هذه الحالة في خوف وعداء، بل في حرب دائمة، ولذا فإن العقد الاجتماعي هو الوسيلة وسيلةٌ فُضْلَى لتخليصهم من هذه الحالة، وإنّ مصلحتهم أن يتنازلوا تنازلاً نهائياً بموجب هذا العقد عن جميع حقوقهم حرياتهم الطبيعية إلى حاكم مطلق، وفي المقابل

١٠٩- انظر: الكيلاني، عدي، مفاهيم الحق والحرية، دار البشير، عمان، د.ط، د.ت: ص٩٠، وعطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٤٨.

١١٠- انظر: عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٤٨، والحلبي، محمد علي السالم، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار العلمية للنشر والتوزيع- عمان، ط١، ٢٠٠٢ م: ص١٢٧.

يتعين على الحاكم أن يقوم بحماية ورعاية مواطنيه[١١١].

ويرى الفيلسوف «جون لوك»: أنّ حالة الطبيعة ليست جحيماً، وأنّ الإنسان كان سعيداً بها، إلا أنّ الحالة المدنية أفضل من الحالة الطبيعية -التي يحقق فيها كل شخص العدالة بنفسه-، ولحماية حقوقهم الطبيعية يقوم الأفراد عن طريق العقد الاجتماعي بإنشاء المجتمع السياسي، غير أنّ الفرد لا يتنازل نتيجة العقد الاجتماعي عن كل حرية وإنّما عن قسم منها فقط، وهو يحتفظ ضمن المجتمع بحقوق أساسية يتعين على السلطة حمايتها؛ وهي الحق في الحياة والحرية والملكية، ودافع بقوة عن حرية التعبير والحرية الدينية[١١٢].

أمّا «جان جاك روسو»: يرى أنّ الأفراد عن طريق العقد الاجتماعي قد تنازلوا نهائياً عن حقوقهم وحرياتهم ولكن لا لصاحب السلطة الحاكم أو -الدولة- إنّما للمجتمع أو الأمة[١١٣]، والسلطة في المجتمع تتمثل في رأيه في الإرادة العامة التي هي إرادة الأغلبية -الحكم الديمقراطي-[١١٤] أي أنّ السيادة تكون من حق المجموع ككل لا من حق فرد واحد[١١٥].

ويعمل على التوفيق بين سيادة الدولة وحرية الفرد من خلال أنّ الحرية الحقّة تتمثل في طاعة القانون، الذي هو وليد الإرادة العامة[١١٦].

١١١- انظر: علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية: ص٢٣، الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية: ص٩١.
١١٢- انظر: علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية: ص٢٣.
١١٣- انظر: المرجع نفسه: ص٢٣، والكيلاني، مفاهيم الحق والحرية: ص٩١، وعطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٤٨.
١١٤- انظر: علوان، حقوق الإنسان، ص٢٣-٢٤.
١١٥- انظر: عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٤٨.
١١٦- انظر: علوان، حقوق الإنسان، ص٢٤.

٣- مدرسة القانون الطبيعي[١١٧]:

تحاول مدرسة القانون الطبيعي التوفيق بين فردية الإنسان وجماعيته أو بين الحرية والسلطة في إطار الدولة، وهي تؤكد على أن هناك قانوناً سابقاً على تشكيل الدولة، يتعين على السلطة أن تراعيه وهي تسن القانون الوضعي؛ حيث إنّ القانون الطبيعي الذي يستمد القانون الوضعي قوّته الإلزامية من خلال تمشيه معه وعدم مخالفته له، - وبحسب رؤية هذه المدرسة- يستمد الإنسان حقوقه من حالة طبيعية افتراضية مزعومة وليس من قانون يضعه البشر؛ وهذه الحقوق لصيقة بالإنسان وتثبت له لمجرد كونه إنساناً.[١١٨]

والحقوق الطبيعية تاريخياً سابقة للقوانين التي تحكم المجتمعات البشرية، بل هي سابقة على التنظيمات السياسية وأسمى منها، ومهمة السلطة الحاكمة الممثلة للمجتمع هي؛ رعاية هذه الحقوق والحريات والمحافظة عليها، والإنسان في حالة الطبيعة يكون حراً لا يخضع لأي سلطة[١١٩].

وتؤكد مدرسة القانون الطبيعي وجودَ قانون ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان وغير مستمد من تقاليد موضوعة، وإنّما مصدره الطبيعة ذاتها، وبإمكان العقل أن يكشفه، وفي هذا القانون كل الناس متساوون في تركيبهم النفسي، وفي نظرته المشتركة إلى ما يعتقدون أنه خير أو شر، ثم تطورت فكرة القانون الطبيعي بتخليصها من الصبغة الدينية التي اصطبغت بها في العصور الوسطى على يد رجال الدين؛ وذلك لأنّ القانون المستمد منه حقوق الإنسان هو قانون الطبيعة،

١١٧- انظر: الفار، عبد الواحد، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية: ص٧٣، وعطية، حقوق الإنسان والتربية، ص٤٧.

١١٨- انظر: علوان، حقوق الإنسان: ص٢١، والحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص١٢٨.

١١٩- انظر: علوان، حقوق الإنسان: ص٢١، والحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص١٢٨.

حيث إن الفرد أسمى من الدولة، والأفراد بطبيعتهم أحرار ومتساوون، والطبيعة قانون أسمى من القانون الوضعي؛ لأنّها إرادة إلهية عامة شاملة -ليست بحاجة إلى رجال الدين ليشرّعوا ويضعوا الأحكام-[١٢٠].

ثانياً: حقوق الإنسان وحرياته في الفكر الاشتراكي[١٢١]:

نشأ المذهب الاشتراكي على أساس من الانتقادات الموجّهة إلى فكرة حقوق الإنسان في ظل المذهب الفردي -الليبرالي-، فبدأ مجموعة من المفكرين بالبحث عن تصور لمجتمع جديد ينعم فيه الفرد بحقوق وفي الوقت نفسه يحقق منفعة لغالبية الناس[١٢٢].

حيث إنّه ينعدم وجود فكرة الفرد المستقل في المجتمعات الاشتراكية، فقيمة الشخص ووجوده يحددهما موقعه ودوره في المجتمع، وخارج المجتمع لا وجود للفرد المستقل- أي أنّه لا قيمه كبيرة لوجوده إن كان بعيداً عن المجتمع - إلا أنّ أغلب هذه المجتمعات هي مجتمعات رق أو طبقات متمايزة؛ ويخضع القليل منها للحكم الديمقراطي -بالمعنى الواسع لهذه الكلمة-، وفي العادة تُقمع الانحرافات الفردية عن المعايير المجتمعة بشدة، وتفضيل المجتمع على الفرد عندهم معناه رفض مجتمع الأفراد المستقلين والذين لديهم حقوق شخصية غير قابلة للتصرف[١٢٣].

وأَبْرزَ دعاة الاشتراكية الماركسية ذلك؛ حيث بدأ كل من «ماركس» و «انجلز» تأسيس التصور الماركسي المتعلق بحقوق الإنسان في أفكارهما بإدارة ما وصفاه

١٢٠- انظر: عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٤٨، الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية: ص٧٥.

١٢١- انظر: عطية: أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٥١-٥٤.

١٢٢- انظر: عطية: أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٥١، والحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص١٣٠.

١٢٣- انظر: عثمان، مبارك علي، وفرحات، محمد نور، حقوق الإنسان العالمية: ص٩٧-١٠٢.

بالنظرة البرجوازية لحقوق الإنسان واصفين إياها بالزيف والخداع، وتبدأ نقطة البداية في المذهب الماركسي بقضية حقوق الإنسان من تصور للحرية مضمونه أنّ الإنسان عاش أسيراً للطبيعة حتى استطاع أن يفهم بعض جوانبها وأسرارها عندما تمكن من تسخيرها أو جزء منها لمصلحته غير إنّه سرعان ما ظهرت مشاكل على المستوى الاجتماعي نتيجة نمو الملكية الخاصة وما أفرزته من طبقات اجتماعية، عاش أفرادها أسرى لوضع اجتماعي قائم على الاستغلال، وهذا الاستغلال يبلغ ذروته في النظام الرأسمالي، ولهذا فالحرية ليست قيمة في حد ذاتها لكنها ترتبط بحياة الإنسان الاجتماعية، وتحقيق هذه الحرية يتم من خلال إزالة الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج[١٢٤].

فهم لا يؤمنون بوجود حقوق فطرية لصيقة بالطبيعة الإنسانية، ولا يرون أنها ثابتة منذ القدم ويجب الحفاظ عليها، وترى أن ما هو موجود في المجتمعات الرأسمالية من حريات وحقوق ليست إلا امتيازات طبقية لفئة قليلة من الناس، أما بالنسبة لأكثرهم فإنّ الحقوق مجرد أوهام وسراب من أجل خداعهم، ويؤمنون بأن الحقوق والحريات إنما هي قدرات عارضة يجب السعي لتحقيقها[١٢٥]، ويجب أن تمر بثلاث مراحل وهي: مرحلة دكتاتورية البروليتاريا (الطبقة الكادحة) أو مرحلة الصراع لإقامة النظام الاشتراكي؛ وهي مرحلة مؤقتة تنتهي بانتهاء الطبعة البرجوازية، ثم مرحلة الدولة الاشتراكية بحيث يتخلص المجتمع من الطبقات ومن صراعها، وتعترف الدولة بحقوق المواطنين، ثم مرحلة المجتمع الشيوعي: حيث إنّ هدف الدولة الاشتراكية؛ هو بناء المجتمع الشيوعي، وعندما تزول أدوات القمع التي تتضمنها تنظّم التصرفات الفردية بصورة تلقائية باتجاه المصلحة المشتركة[١٢٦].

١٢٤- انظر: العزام، جذور حقوق الإنسان: ص١٢٠.
١٢٥- انظر: عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٥٢.
١٢٦- انظر: المرجع نفسه: ص٥٢-٥٤، وانظر: عثمان، وفرحات، حقوق الإنسان العالمية: ص١٠٢.

ثالثاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

بعد الحديث عن كل من الفكر الرأسمالي والاشتراكي لا بد من الحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كان نتيجة لثورات عالمية طالبت بحقوق الشعب التي ضاعت بين هذين الفكرين؛ فقد أسهمت الثورات العالمية في بلورة مبادئ حقوق الإنسان، فصدر العديد من الدساتير والمواثيق الوطنية لضمان تطبيق هذه المبادئ، وهذه القواعد التي تعني بحقوق الإنسان وحرياته لم تكن سوى وليدة نضال شاق من شعوب الأرض من أجل ضمان تمتع أفراد الجنس البشري بالأمن والسلام والاستقرار والمساواة، ومن هذه الثورات؛ الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦م التي انتصرت بها على الاستعمار البريطاني، والثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، والثورة الروسية عام ١٩١٧م إلى أن حظيت مسألة حقوق الإنسان باهتمام المجتمع الدولي[١٢٧]، حتى صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، ثم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م، وقد تبعها الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة التي تهتم بمواضيع خاصة[١٢٨].

وبناء على ذلك، فإنّ على الدول المصدقة على مواثيق حقوق الإنسان أن تعدل قوانينها المحلية بحيث تصبح منسجمة مع المبادئ الواردة في المواثيق، ويجب أن تعطى الأولوية لهذه المبادئ على القوانين المحلية أثناء تنفيذ القوانين، وقد تكونت أطر عديدة من مؤسسات ومهنيون وناشطون يقومون بتبني وسائل ومناهج عديدة لتحقيق هذا الأمر يشار إلى مجموعها بالبنية التحتية لحقوق الإنسان؛ ولذلك اهتم بعض ناشطي حقوق الإنسان باستخدام فكرة التعليم

١٢٧- انظر: العزام، جذور حقوق الإنسان: ص١٢٣-١٣١.

١٢٨- () للوقوف على تفاصيل أكثر انظر: طشطوش، هايل مولى، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الكندي- اربد، د.ط، ٢٠٠٧م: ١٢٠-١٣٤.

والتربية على حقوق الإنسان، والدعوة إلى التربية على حقوق الإنسان، وتمّ التأكيد عليها في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «فإنّ الجمعية العامة تنشر على الملأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات...[١٢٩]».

وفي تقرير أعده الأمين العام السابق للأمم المتحدة «كوفي عنان» حول الخطوط العريضة لخطة عمل وطنية للتربية على حقوق الإنسان[١٣٠]:

١- تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها من خلال توفير الأنشطة التربوية لكل أعضاء المجتمع.

٢- تعزيز حقوق الإنسان من حيث أنها حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية

٣- إدماج حقوق المرأة في كل جوانب الخطة الوطنية باعتباره جزءاً من حقوق الإنسان.

٤- الاعتراف بدور التربية على حقوق الإنسان من حيث إنّه دور استراتيجية في منع انتهاكات حقوق الإنسان.

٥- تشجيع تحليل مشاكل حقوق الإنسان المزمنة والناشئة، بحيث يساهم هذا الأمر في إيجاد حلول متسقة مع معايير حقوق الإنسان.

١٢٩- () انظر: العزام، جذور حقوق الإنسان: ١٨٠- ١٨٣بنصرف.
١٣٠- انظر: المرجع نفسه: ١٨٤- ١٨٦.

٦- تكوين معرفة ومهارات لاستخدام صكوك وآليات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية الخاصة بحماية حقوق الإنسانية.

٧- تمكين الجماعات والأفراد من تحديد احتياجاتهم على مستوى حقوق الإنسان وكفالة تحقيق ذلك.

٨- تطوير منهج تعليمي يحتوي على المعرفة والتحليل النقدي ومهارات للتحرك من أجل تقدم حقوق الإنسان.

٩- تعزيز البحث وإعداد مواد تعليمية وتربوية تساند هذه المبادئ العامة.

١٠-تكوين بيئة تعليمية خالية من الحاجة والخوف والتي تشجع المشاركة، والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الكاملة لشخصية الإنسان.

المبحث الثالث: نقد حقوق الإنسان في الفكر الوضعي في ضوء الرؤية الإسلامية

بعد الحديث عن الأساس الفكري لحقوق الإنسان في الإسلام وفي النظاميين الوضعيين -الرأسمالي والاشتراكي-، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا بد من تقرير الحقائق التالية:

أولاً: الأصالة والاستقلالية في تشريع الحقوق والواجبات في الفلسفة الإسلامية، وذلك لأن هذه الفلسفة إنما هي ثمرة عقيدة مستقلة متميزة مصدرها الخالق جلّ وعلا، فوجب أن يكون ما كل ما ينتج ويتفرع عنها هو كذلك، أمّا الحقوق التي انبثقت من جذور غير إسلامية إنما استعيرت من النظام الرأسمالي أو اشتراكي، وهو فكر من وضع العقل البشري القاصر[١٣١]؛ حيث إنّ مفهوم الحق من المنظور الإسلامي يقابله الخلفيات الفكرية والفلسفية التي انطلق منها

١٣١- انظر: عطية، عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٥٦.

الوعي الغربي للحقوق، والاختلاف الذي تبرزه بعض الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية، إنما يرجع في أساسه إلى النظرة الفلسفية والعقائدية للحق من حيث مفهومه ومصادر[١٣٢].

ثانياً: الثبات في قيم الحقوق والواجبات في الفلسفة الإسلامية؛ حيث أُقيمت الحقوق والواجبات على معايير ثابتة لا تقبل التبديل والتغيير بتغير الظروف والأزمنة؛ فهي حقوق دائمة لا نسبية تحتفظ بثباتها وأصالتها وصحتها؛ لأنها شريعة من الله تعالى المحكمة المضبوطة الصالحة لكل زمان ومكان[١٣٣]. أما في الفكر الغربي فهي تتغير بحسب المجتمعات وبحسب الزمان والمكان[١٣٤].

فمثلاً: فالحق في الحرية والعدالة والمساواة -وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان في العصر الحديث- لا يظفر بذات التقدير والوزن في كل المجتمعات، ولا يوضع في نفس الدرجة من حيث الأهمية والأولوية، فبعض الدول تعطي الحرية مفهوماً سياسياً ظاهراً، وبعضها مفهوماً اجتماعياً أو ثقافياً أو فردياً أو حتى مفهوماً جنسياً، والمساواة قيمة عليا للإنسان تخضع لظروف المصالح المادية وللمفاهيم الاجتماعية، وكذلك العدالة تفسير في كثير من الأحيان وفق المصالح والأهواء، ولذلك فإن مفهوم هذه القيم التي تعبّر عن الحق الإنساني تبدو متغيراً نسبياً تختلف الرؤية لها باختلاف رؤية الأشخاص والمجتمعات[١٣٥].

ثالثاً: التوازن بين الحقوق الفردية وبين حقوق الغير، أو بين الحقوق والواجبات أو بين المصالح الفردية والجماعية؛ وذلك لأنّ الإسلام قائم على

١٣٢- محبوب، عبد الحفيظ عبد الرحيم، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد(ما بين الإسلام وإعلان حقوق الإنسان) بحث قدم للاشتراك في المؤتمر الدولي الثاني للعلوم الاجتماعية الذي عقد في رحاب جامعة الكويت من الفترة ٦-٨ ابريل ٢٠٠٣م

١٣٣- انظر: المرجع نفسه: ص٥٦.

١٣٤- انظر: عطية، محمد، حقوق الإنسان: ص٥٩.

١٣٥- انظر: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الإسلام وحقوق الإنسان، وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية، ط١، ١٤١٧هـ: ص٢٣.

أساس التوازن أو الوسطية والعدل، ولتحقيق العدل الإسلامي بين الأفراد لا بد من التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم، وهذا كما تبين سابقا ما لا يمكن رؤيته في الفلسفات الوضعية.

رابعاً: مرونة الحقوق في الإسلام بحيث يمكن استيعاب حقوق جديدة ما دامت هذه الحقوق لا تعارض أسس الإسلام وروحه، وهذا ما لا يوجد في دراسة وضعية أخرى؛ بحيث لا تتقبل أي حقوق جديدة ولا حتى تقبل مناقشتها.

خامساً: بصورة عامة فإنّ الإسلام زودً الفرد بمجموعة من القواعد التي تربطه بالآخرين والتي يمكن أن تكون ذات علاقة بإعلان حقوق الإنسان العالمي الصادر عن الأمم المتحدة، حيث وافقت الدول الإسلامية -ما عدا السعودية- التي تنص دساتيرها على إنها إسلامية على بعض مواد ميثاق هيئة الأمم المتحدة (١، ٥٥، ٥٦، ٦٨، ٧٦، وغيرها)، وتؤكد الدول الإسلامية على احترام الكرامة والأخوة الإنسانية والمساواة وحقوق الحرية الفردية وغيرها، ولكنها في الوقت ذاته لم تستطع أي دولة إسلامية فصل الدين عن الدولة -باستثناء تركيا-، ولا تتفق المادة (٢٠) من الإعلان والتي تنص على أن مصدر السلطة في الدولة نابع من إرادة الأفراد الحرة مع القانون الشرعي الإسلامي الذي ينص على إن مصدر السلطة في الدولة الإسلامية هو الله تعالى، وما الأفراد إلا ممارسين لهذه السلطة، وتنص بعض دساتير الدول الإسلامية على أنّ مصدر السلطة هو الشعب، على اعتباره أنّه السلطة يمارسها الشعب بعد أن خولها الله تعالى لهم، وذلك حتى يتمشى مع إعلان حقوق الإنسان العالمي[١٣٦]، ومن هنا يظهر الفرق الجوهري بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبين التصور الإسلامي للحقوق الإنسانية المنبثقة من العقيدة الإسلامية في أنّه انبثق من جذور غير إسلامية استعير من النظام الرأسمالي التي تتبناه أمريكا والدول الأوربية؛ الذي تعتقد أنّ الحقوق الفردية

١٣٦- انظر: ظاهر، أحمد جمال، حقوق الإنسان، دار الكرمل- عمان، ط٢، ١٩٩٣م: ص١١٩-١٢١.

مقدمة على الحقوق الاجتماعية وهذا يعود بالباحث إلى ما قرر سابقاً من الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد إعلان فقط؛ فهولم ينشئ أجهزة تنفيذية متابعة تنظربالانتهاكات وتعالجها وتعاقب مرتكبيها فليس له حماية فعلية في هذا المجال[١٣٧]، فقد كان الغرض الأساسي من تبني هذا الإعلان التعريف بالحقوق الأساسية للإنسان، ومع أنّ له قوة أدبية كبيرة ومؤثرة في الحوادث على المسرح الدولي؛إلا أنّه لايتمتع بقوة قانونية ملزمة؛فهو مجرد وصية صادرة عن الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة وليس معاهدة دولية، كما أنّه لم ينص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان واكتفى بالنص على ضرورة صيانتها فقط؛ فبالرغم من إقرار الإعلان العالمي بأنّ التطور الذي عرفه مجال الحقوق الإنسانية-على المستوى النظري بالخصوص- يرجع بالأساس إلى التطور السياسي الذي عرفته أوروبا، ومحاولة عدد من المفكرين والفلاسفة الوقوف في وجه الاستبداد السياسي للدولة والكنيسة، لكن من دون إغفال الموروث اليوناني والروماني الذي شكل الخلفية الفكرية لهؤلاء المفكرين الذي تأثروا فيه.[١٣٨]

سادساً: هناك عدد من العوامل المستوحاة من الواقع هي التي جعلت حقوق الإنسان مجرد إعلان دون الالزام والتطبيق مما جعل جماعات حقوق الإنسان مطالبة العالم بتبني رؤية جديدة تحترم حقوق الإنسان[١٣٩] ومنها:

١- الإحساس بالتمييز العرقي والثقافي التي تتوخى أن تكون عالمية على الرغم

١٣٧- انظر: مجذوب، محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، طرابلس، لبنان، ط١، ١٩٨٦م: ٩٤

١٣٨- محبوب، عبد الحفيظ عبد الرحيم، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد(ما بين الإسلام وإعلان حقوق الإنسان) بحث قدم للاشتراك في المؤتمر الدولي الثاني للعلوم الاجتماعية الذي عقد في رحاب جامعة الكويت من الفترة ٦-٨ ابريل ٢٠٠٣م نقل من الانترنت بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٤ :http uqu.edu.sa/ / /

١٣٩- المرجع نفسه.

من تناقضها مع الأعراف والثقافات الأخرى، وهذا الاعتقاد العنصري قاد الكثير من البحوث والدراسات، وكاد يتداخل ويفسد أي نظرة موضوعية وعلمية في عيون الباحثين الغربيين والسياسيين الغربيين.

٢- فكرة القوة مصدر الحق الذي يعطي للقوة العسكرية الحق في امتلاك البلد الذي غزته، وعلى الرغم من أن هذا الحق لا يستعمله غالبية السياسيين علناً إلا أن التحركات العسكرية الآن تستند إلى هذا المبدأ وتستمد منه الحق في الاستباق إلى تصفية القوة العسكرية التي يحتمل أو يشك في أن تقوم بمهاجمة الولايات المتحدة، ومازالت الأمور يقررها مبدأ القوة حتى أنّ الذي يقرر مصائر الأمم والدول هو درجة توازن القوة، وحين تتفوق قوة على أخرى يصبح من الطبيعي أن تهيمن على موضوع النزاع، ومصائر العالم اليوم ستتقرر وفق قانون القوة.

٣- معيار الربح الذي مازال القانون الأكبر في اقتصاد السوق ومانتج عنه من تداعيات مختلفة وصلت إلى الغش والفساد والتواطؤ، وتجرده من كثير من المقولات الأخلاقية والإنسانية.

٤- الفردية التي تنفر من هيمنة الدولة وتصنعها في أضيق الحدودليصل إلى درجة الانانية، ونكران حقوق الآخرين، خاصة الشرائح الضعيفة في المجتمع؛ هو أحد إنجازات الثقافة الغربية التي لعبت إلى حد ما دوراً في تطور هذه المجتمعات، إلا أنّه في جانبه المتطرف أدّى إلى انقسام المجتمع إلى احتدام الصراع الطبقي[١٤٠].

٥- العولمة وطيف الإرهاب الكوني جعلت الحاجة ماسة لتبني رؤية تحترم حقوق

١٤٠- صالح، هاشم، العدد٢٠٠، العالم الإسلامي والغرب الهوه السحيقة، جريدة الشرق الأوسط ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٢م، الرياض، بتصرف.

الإنسان وتواجه الارهاب، وتخلق نوعاً جديداً من التوازن، وقد حذرت منظمة حقوق الإنسان في تقريرها السنوي من أن الحملة على الإرهاب التي تتزعمها الولايات المتحدة كانت باعثاً على الاعتداءات الانتهازية التي تتعرض لها الحريات المدنية عبر أنحاء العالم، وعلق كينيث روث المدير التنفيذي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان «أن الارهابيين يعتقدون أن كل شيء مباح في سبيل قضيتهم، لكنّ الحرب ضد الارهاب لن يكتب لها النجاح إذا تمت لمجرد محاربة فئة معينة من عتاة المجرمين»[١٤١]، والقضاء على الأساس اللاأخلاقي للإرهاب يتطلب مرتكزاً راسخاً من المعايير الأخلاقية لحقوق الإنسان، فالحرب على الإرهاب ليست مسألة أمنية فحسب وإنما هي مسألة قيم ايضاً.

وقد أدَّي هذا الإخفاق في مجال الحقوق إلى كوارث إنسانية، تجاوزت حدود تأمين الاحتياجات الضرورية للإنسان إلى تعريض وجوده الإنساني ككل للخطر؛فظواهر الانتحار والتفسخ العائلي، والتحلل الاخلاقي، وانتشار الإلحاد؛فهذه الظواهر التي تجتاح الواقع الغربي تكاد تعصف بحقوق الأفراد في الدول الغربية[١٤٢]، وهذا هو النقد الذي يوجهه الفكر الإسلامي للحقوق الإنسانية في الفكر الغربي، فمبدأ التمييز العنصري والفردية والنفعية القائمة على أساس الربح ومبدأ البقاء للأقوى هذه كلها مبادئ رفضها الإسلام وحاربها في كافة مؤسساته التربوية على مدى العصور لضمان حقوق الإنسان[١٤٣].

١٤١- انظر: منظمة «هيومان رايتسووتش» تحذر من انتهاك حقوق الإنسان باسم حملة مكافحة الإرهاب، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨٤٥٢، الجمعة ٠٤ ذو القعدة ١٤٢٢ هـ ١٨ يناير ٢٠٠٢، الرياض.

١٤٢- محبوب، عبد الحفيظ عبد الرحيم، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد(ما بين الإسلام وإعلان حقوق الإنسان) بحث قدم للاشتراك في المؤتمر الدولي الثاني للعلوم الاجتماعية الذي عقد في رحاب جامعة الكويت من الفترة ٦-٨ ابريل ٢٠٠٣م، بتصرف

١٤٣- والأدلة على ذلك كثيرة ذكرت في ثنايا البحث.

سابعاً: أمّا ما يتعلق بتربية الأفراد على حقوق الإنسان؛ففي كل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي والإعلان الدولي لحقوق الإنسان؛ فإنّ من المعلوم أنّ للمؤسسات التربوية والتعليمية في أي مجتمع دوراً أساسياً في نشر ثقافة الحقوق الإنسانية التي تؤمن بها، وقد تبين أثناء دراسة الحقوق في الفلسفة الوضعية التباين في الآراء الفكرية، بحيث لا يظهر للتوازن بين الحقوق والواجبات أي وجود؛ فمنهم من رأى أنّ الحقوق فردية وقدّمها على حقوق المجتمع -كما في المذهب الفردي والرأسمالي- وبعضهم من رأى أن حقوق الإنسان يجب أن تكون للمجتمع وبالتالي لا بد للأفراد من أن يتنازلوا عن الحقوق للدولة أو المجتمع -كما في نظرية العقد الاجتماعي والفكر الاشتراكي-، ومنهم من رأى أنّ للإنسان حقوقاً يحميها القانون الطبيعي، ولدت معه وهي لصيقة به لا يملك حتى الإله ذاته أن يغيرها، وجعل مرجعيتها العقلية وعالميتها وشموليتها في القول بحالة الطبيعة للإنسان؛ على اعتبار أنّ الإنسان يشكل جزءاً لا يتجزأ من الطبيعة، ويخضع لقوانينها[١٤٤]، مع وجود بعض المحاولات-كما تبين سابقاً- للجمع بين الحقوق الفردية والجماعية إلا أنّه غُيّب الجانب الديني للحقوق- أي أنّه لا علاقة للدين في الحقوق-، وهذه الفلسفة هي التي تتبناها المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية في مؤسساتها التربوية وتربي أبنائها عليها.

وأمّا ما يقال عن الحضارة الغربية بأنها أعطت الحقوق لأفراد المجتمع، ووازنت بين الحقوق والواجبات- وخاصة بعد الإعلان الدولي لحقوق الإنسان فإنه أقرب إلى الدعاية منه إلى الحقيقة- وهذا الادّعاء يكشف عن إعجاب بالغرب وانبهار بهم أكثر مما يحلل وينقد، ويبين ويكشف-، صحيح أنه في الغرب- أثناء

١٤٤- انظر: السهلي، عبد محمد، التربية على حقوق الإنسان، نقل من الإنترنت بتاريخ: ٢٨ / ٢ / ٢٠١١. نقل بتاريخ 28/2/2011 ...www.aklaam.net/forum/showthread.php%3

بتاريخ: وانظر: موقع الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، ٧-٨ ديسمبر ٢٠٠٥م، نقل من الإنترنت http: //www.ok-oci.orglex-summit/arabic/ex-summit.htm..

الثورة الفرنسية وبعد الحرب العالمية الأوروبية الثانية- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤٥]، وأصبح وثيقة للبشر جميعاً، وازدهرت الكتابات عند فلاسفة الغرب عن فلسفة الحق، وأصول الحق، ومبادئه، والحق الطبيعي، والحق المدني، والحق الاجتماعي، والحق السياسي، ومع ذلك تبقى الحقوق في نظر الغرب حقوق فردية توجهها الفلسفة الرأسمالية النفعية؛ حيث إنّ الحقوق في الغرب مرتبطة بالعرف والمركزية الأوروبية أو الأمريكية، وبذلك ضاع التوازن بين الحقوق والواجبات في الغرب بين حقوق «الأنا الغربي» وواجبات الغير، ولا حقوق للغير لهم اتجاه «الأنا الغربي»[١٤٦].

ولأن ثقافة المجتمعات الذي بادرت بهذه المواثيق تنبع من دول رأسمالية تفصل الدين عن الدولة وتقدم الحقوق الفردية على الحقوق الجماعية، فإنّ هذه الثقافة تنبثق عنها مؤسسات ومناهج وأهداف تربوية تؤمن بما تتبناه الدول الرأسمالية وتربي أبنائها على تبني هذه الثقافة التي تفصل الدين عن السلطة وتقر أن الشعب هو أساس السلطة وتقدم الحقوق الفردية على الجماعية.

ولهذا يظهر الفرق واضحاً من سمو الغايات والأهداف التربوية من تشريع الحقوق والواجبات في التصور الإسلامي؛ حيث إن غاية الحقوق والواجبات تحقيق المقاصد والقيم التربوية الآتية:

١- إصلاح الفرد وتوجيهه نحو الفضيلة كي لا تطغى شهوته ومطامعه على عقله.

٢- إصلاح الأسرة وذلك بتحقيق كل الحقوق والضمانات التي تجعلها أسرة تعيش حياة هانئة في مجتمع سليم.

١٤٥- انظر: عثمان، مبارك، وفرحات، محمد، حقوق الإنسان العالمية: ص٢٤٥-٢٦٣، عطية، حقوق الإنسان: ص٤٥-٤٦.

١٤٦- انظر: حنفي، حسن، الدين والثقافة والسياسة في الوطن العربي، الحقوق والواجبات، نقل من الإنترنت بتاريخ: www.balagh.com/mosoa/fekr/rzoq52b5.htm .

٣- إصلاح المجتمع بإقامة علاقة أفراده على أسس من العدل والمساواة والتكافل من خلال التوازن بين الحقوق والواجبات[١٤٧]، ولتحقيق سمو الغايات والأهداف فإن النظام الإسلامي اشترط استخدام الأساليب والوسائل المباحة أثناء استعمال الحقوق، فلا بد من سلامة ومشروعية الوسائل حتى يتم تحقيق سمو الغايات والأهداف المشروعة والمرجوّة من الحقوق.

أمّا الفكر الوضعي فغايته من الحقوق غاية نفعية محدودة؛ تتمثل في استقرار المجتمع على أي نحو أو أي وسيلة، ولو كان هذا على حساب قواعد الأخلاق والدين -لأن الغاية عندهم تبرر الوسيلة-؛ ولذلك فإن معاني الخير والشر أو العدل والظلم في هذه الفلسفة لا تتمتع بالثبات أو الصحة المطلقة؛ لأنّها نتيجة للتفكير العقلي البشري، والذي هو عرضة التغير بتغير الظروف والأحوال[١٤٨].

وبناءً على ذلك، فإنّ الاختلاف بين الفلسفة الإسلامية والفلسفات الأخرى اختلاف أساسي وجوهري في المصدر، وله أيضاً آثاره الخطيرة، ومن أهم هذه الآثار؛ أنّه حين يوجه الأفراد والجماعات للقيام بمسؤولياتهم نحو الفرد والأسرة والمجتمع والإنسانية؛ حيث إنّ الطابع الذي ينظم العلاقات بين الأفراد في الفلسفة التربوية الإسلامية؛ هو العطاء والبذل، وتكون نتيجة ذلك المودة والأخوة والاستقرار والعدل وما ينتج عن ذلك من أمن واستقرار، أمّا حينما يوجّه المتعلم للبحث عن حقوقه فإن الطابع الذي تتخذه العلاقات هو الأخذ دون العطاء، ويتصاعد هذا الأخذ الشهواني حتى يصبح نهباً ونهماً وتنافساً وتصارع يولّد الاضطراب والتحاسد والظلم والصراع، وتدمير العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، لأنّ هذه الحقوق صدرت عن مجموعة من الرغبات والميول المتفق عليها عند بعض الفلسفات في مكان معين وفي فترة زمنية معينة[١٤٩].

١٤٧- انظر: عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية: ص٥٦-٥٧.
١٤٨- انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
١٤٩- انظر: الكيلاني، ماجد عرسان، فلسفة التربية الإسلامية: ص٢٥٩-٢٦٠.

الخاتمة: وقد خَلُصَتْ هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات يمكن إيجازها فيما يلي:

نتائج الدراسة

- الحقوق العامة في الإسلام هي؛ حق الكرامة، حق الحياة، حق الحرية، حق المساواة، حق التملك والعمل، حق الأمن، حق التعليم والثقافة...
- يُوازن التصور الإسلامي بين حقوق الفرد والجماعة، ويقر مبدأ المطالبة بحقوق الإنسان لكنه في مقابل ذلك لا بدّ من أن يقدم الواجبات التي عليه.
- انطلاقاً من مبدأ علاقة المسؤولية في التربية الإسلامية أكد المنهج التربوي في الإسلام على الواجبات أكثر من تأكيده على الحقوق.
- تقوم فلسفة الحقوق في المجتمعات الغربية القديمة على مبدأ الحق للقوة، فالقوي يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة بل ومفقودة في غالب الأحيان، ولم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد.
- يقوم الأساس الفكري لحقوق الإنسان في العصر الحديث على فلسفة أحد النظامين وهما: القائم في العالم الغربي الرأسمالي والذي يرى أنّ الحقوق فردية وقدّمها على حقوق المجتمع، والنظام الاشتراكي السائد في مجموعة الدول الاشتراكية والذي يرى أنّ الحقوق يجب أن تكون للمجتمع وبالتالي لا بد للأفراد من أن يتنازلوا عن الحقوق للدولة أو المجتمع.
- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتيجة ثورات شعبية عالمية تطالب بحقوقها.
- إنّ الاختلاف بين الفلسفة الإسلامية والفلسفات الأخرى اختلاف أساسي وجوهري في المصدر والفكر والقيم والأهداف، وله أيضاً آثاره الخطيرة على الفرد والمجتمع.

التوصيات: في ضوء نتائج الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

أولاً: ضرورة تبني المؤسسات التربوية والتعليمية القيام به وممارسته في نشر ثقافة حقوق الإنسان وواجباته، وتطوير الوعي بها من أجل ترسيخ قيم حقوق الإنسان بمثابة مثل عليا، ومبادئ عامة، بحيث تتحول في المستوى التربوي والتعليمي إلى مهارات تتجسد في قدرات واستعدادات معرفية ووجدانية وسلوكية

ثانياً: على العملية التربوية أن تعي أن مجالات حقوق الإنسان متنوعة ومتداخلة مع مجالات متعددة – فكرية واقتصادية وسياسية وثقافية واجتماعية–، يتم تقديمها بناءً على خطة تعليمية تربوية ضمن أهداف تربوية ونشاطات وأساليب ووسائل تربوية، مع مراعاة عملية التقويم في كل مرحلة من مراحل الخطة التربوية.

ثالثاً: على الأفراد القائمين في العملية التربوية احترام الحقوق التربوية ؛ بحيث تصبح ممارسة الحقوق والواجبات ممارسة يومية داخل المؤسسات التربوية والتعليمية داخل المجتمع ، وتأكيد الاحترام الفعلي والحقيقي لهذه الحقوق، على أن تتضح آثار هذا الالتزام في المناهج والأساليب التربوية والتعليمية وأساليب تنظيمها، ويتم متابعتهم من قبل المسئولين والمشرفين التربويين.

فهرس المراجع

أولاً: المراجع:

- أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ط، د.ت.
- الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، برنامج منظومات التحقيقات الحديثة، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة- الإسكندرية، د.ط، د.ت.
- الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام «دراسة مقارنة»، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب- مصر، د.ط، ٢٠٠٥م.
- الانتصار، عبد المجيد، تعليم ثقافة الحق والمواطنة، مطبعة التوحيدي - الرباط، ط١، ٢٠٠٦م.
- البكاري، عبد السلام، المنهاج الإسلامي في التربية على حقوق الإنسان، دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط، د.ط، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الإسلام وحقوق الإنسان، وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر- بيروت، د.ط، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.
- الحسيني، عفاف حسن، ماهية الحرية في الإسلام، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت - الكويت، العدد ٨٣ - السنة: ٢٥، ذي الحجة ١٤٣١هـ، ديسمبر ٢٠١٠م.

- الحقيل، سليمان، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٢، ١٤١٥هـ، د.ن، د.م.
- الحلبي، محمد علي السالم، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار العلمية للنشر والتوزيع - عمان، ط١، ٢٠٠٢م.
- حلس، داود درويش، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية «الواقع والمأمول»، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية ٢، غزة، ٣/ ٤/ ٢٠٠٧م
- جوهر، علي صالح، والباسل، ميادة محمد فوزي، تنشئة الطفل على حقوقه بالمؤسسات التعليمية، المكتبة العصرية، المنصورة، ط١، ٢٠١٠م.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، مكتبة الجانحي- القاهرة، د.ط، ١٩٣١م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، تحقيق: أحمد جاد، دار الغد الجديد- القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الخوالدة، محمد سالم، بناء برنامج تعليمي قائم على مفاهيم حقوق الإنسان، (رسالة دكتوراة) غير منشورة، قسم المناهج والتدريس، كلية التربية، جامعة اليرموك - الأردن، ٢٠١٠م).
- الدهشان، عبدالكريم - حقوق الإنسان في القرآن الكريم والسنة النبوية (رسالة دكتوراه غير منشورة) - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان ١٩٩٥م.
- ابن رجب الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، دار المعرفة- بيروت، ١٩٠٠م، د.ط.

- الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، الشروق الدولية للنشر- القاهرة، د.ط، ٢٠٠١م.
- الزحيلي، وهبة، حق الحرية في العالم، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الشافعي، محمد إبراهيم، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، د.م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، مكتبة- المعارف- الرياض، د.ط، ١٩٨٥هـ.
- طشطوش، هايل عبد المولى، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، دائرة المكتبة الوطنية- الأردن، د.ط، ٢٠٠٧م.
- ظاهر، أحمد، حقوق الإنسان، دار الكرمل- عمان، ط٢، ١٩٨٨م.
- عبد الله، محمد محمود، الحقوق في الإسلام، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع - عمان، ط١، ٢٠٠٧م.
- عثمان، مبارك علي، وفرحان، محمد نورن حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، مكتبة الأسرة - مصر، د.ط، ٢٠٠٦م.
- الغزالي، أبو حامد محمد، الأدب في الدين، تحقيق: محمد جابر، د.ط، د.ن، د.م، د.ت.
- العزام، سهيل محمد، جذور حقوق الإنسان، دائرة المكتبة الوطنية- الأردن، د.ط، ٢٠٠٩م.
- عطية، خليل عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية، دار البداية ناشرون - عمان، ط١، ٢٠١٠م، ١٤٣١هـ.

- عطية، محمد أحمد محمد فرج، حقوق الإنسان بين هدى الرحمن واجتهاد الإنسان، دار ابن كثير، الكويت، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- علوان، محمد يوسف، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وحدة التأليف والترجمة والنشر - الكويت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- عفيفي، أحمد حمدي يوسف، حقوق الإنسان بين النظم القانونية القديمة والمعاصرة دراسة مقارنة بالأصول العامة لحقوق الإنسان في الإسلام، كلية اللغة العربية بالقاهرة - جامعة الأزهر، د.ط، ١٩٩٧م، وهي رسالة.
- عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الشروق - القاهرة، د.ط، ١٩٨٩م.
- الفار، عبد الواحد، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية - القاهرة، د.ط، ١٩٩١م.
- القابسي على بن محمد، أحوال المعلمين والمتعلمين، ملحق بكتاب التربية في الإسلام، لأحمد فؤاد الأهواني، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧م، د.ط.
- ابن كثير، عماد الدين، تفسير القرآن الكريم، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت
- الكيلاني، عدي، مفاهيم الحق والحرية، دار البشير، عمان، د.ط، د.ت.
- الكيلاني، ماجد عرسان، فلسفة التربية الإسلامية، دار القلم - دبي، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد بللي، أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- مجذوب، محمد سعيد، الحريات العامة وحقوق الإنسان، طرابلس، لبنان، ط١، ١٩٨٦م: ٩٤.

- مصطفى، محمود صالح سليمان، تصور مقترح لدور الجامعة في تنمية وعي طلابها ببعض مبادئ حقوق الإنسان، (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية التربية بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- المرزوقي، إبراهيم عبد الله، حقوق الإنسان في الإسلام، ترجمة: محمد حسين مرسي، ط٣، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- موسى، محمد فتحي، التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٦م.
- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياني، عبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، ١٩٩٤م- ١٤١٥هـ.

ثانيا: الصحف

- صالح، هاشم، العدد٢٠٠، العالم الإسلامي والغرب الهوه السحيقة، جريدة الشرق الأوسط ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٢م، الرياض، بتصرف.
- منظمة «هيومان رايتسووتش» تحذر من انتهاك حقوق الإنسان باسم حملة مكافحة الإرهاب، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٨٤٥٢، الجمعة ٠٤ ذو القعدة ١٤٢٢ هـ ١٨ يناير ٢٠٠٢، الرياض.

ثالثـاً: مواقع الإنترنت

- باحارث، عنان، دعوى الحقوق، نقل من الإنترنت بتاريخ:

28/2/2011www.bahareth.org/index.php%3Fbrowse%3.....

- البيومي، إبراهيم غانم، العالمية هي خصوصية حقوق الإنسان في الإسلام، نقل من شبكة الإنترنت بتاريخ: ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤.

  www.hiramagazine.com

- حنفي، حسن، الدين والثقافة والسياسة في الوطن العربي، الحقوق والواجبات، نقل من الإنترنت بتاريخ:

  www.balagh.com/mosoa/fekr/rzoq52b5.htm.

- السهلي، عبد محمد، التربية على حقوق الإنسان، نقل من الإنترنت بتاريخ: ٢٨ / ٢ / ٢٠١١.

  www.aklaam.net/forum/showthread.php%3

- القرضاوي، كتاب مدخل لمعرفة الإسلام نقل بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١١م.

  www.rasoulallah.net/v2/document/aspx%.

- محبوب، عبد الحفيظ عبد الرحيم، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد (ما بين الإسلام وإعلان حقوق الإنسان) بحث قدم للاشتراك في المؤتمر الدولي الثاني للعلوم الاجتماعية الذي عقد في رحاب جامعة الكويت من الفترة ٦-٨ ابريل ٢٠٠٣م نقل من الانترنت بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٤.

  http: //uqu.edu.sa/

- موقع الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، نقل بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٠٥.

  http: //www.ok-oci.orglex-summit/arabic/ex-summit.htm

- وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، نقلت من الإنترنت بتاريخ: ٢٨ / ٢ / ٢٠٠١

  www.alghoraba.com/wthacq/3-%2520hoqoo..

Abstract

Human Rights between Islamic and Secular Studies Perception (Islamic Educational Vision)

Dr. Imad Al-Sharifin
Dr. Raida Nuseirat
Dr. Ahlam Matalqa

This study aimed to describe the perception of positive human rights philosophies and criticize it In light of the Islamic vision; and educational role in human rights education by the Islamic education for humanity that beats the man-made philosophies.

In order to achieve the objectives of the study is the study of human rights in three subjects:

Section one: rights in Islamic education in law studies in Islam, and the balance between individual and collective rights in Islamic education ,and the role of Islamic education in human rights education.

And section II: rights on positivism In Western societies, human rights in modern times.

The third section dealt with criticism of human rights in the positivism in the light of the Islamic vision.

The study concluded that; the difference between educational philosophy and other fundamental difference and philosophies in the source values and goals, And also has great consequences for the individual and society.

The study recommended the need to adopt educational institutions do and practice in human rights education and its duties, and be aware that the various human rights areas and overlapping areas, served on the educational plan, and personnel in the educational process of educational must respect human rights.

Keywords: Human rights, Islamic philosophy, Islamic education, Studies.

UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

THE JOURNAL OF THE
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

GENERAL SUPERVISION
Dr. Mohammed Ahmed Abdul Rahman
Vice Chancellor of the College

EDITOR'S IN-CHIEF
Prof. Ahmed Othman Rahmani

ASST. EDITOR'S IN-CHEIF
Dr. Mazin Hussein Hariri

EDITOR'S SECRETARY
Dr. Mohammed Ahmed Al-Khooli

EDITORIAL BOARD

Prof. Abdullah Mohammed Aljuburi
Dr. Salah Ibrahim Issa
Dr. Abdul Rahim Al-Zagah
Prof. Abdul Rahman Binani
Dr. Mujahed Mansour
Dr. Abdel Nasir Yousuf

ISSUE NO. 50
Rabi al Awwal 1437H - December 2015CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the ***"Ulrich's International Periodicals Directory"***
under record No. 157016

e-mail: iascm@emirates.net.ae

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI

COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

The Journal of the College of Islamic & Arabic Studies

An Academic Refereed Journal

50

Issue No. 50

E Mail iascm@emirates.net.ae

Website www.islamic-college.ae

Read In This Issue

The Speech of the Vice-chancellor: Creativity and Innovation in Contemporary Research - Ambitions and Challenges

The Rule (Easy/Little is Admissible) (Its Applications in Al-Maliki Jurisprudence)

The Verdict of Verbally Saying Al-Basmalah in Praying (A Study on Comparative Jurisprudence)

The Guardian as a Condition in a Woman's Marriage Contract Between Jurists (Four Imams) and Personal Conditions Law

Practice of Religious Rites between Expansion and Tightening in Islamic Law and International Legislation

Syntactical Aspects in Ibn Kathir's Literature

The Sentence in Standard Arabic: The Concept and Components

Abdull Al-Qaher Al-Jorjani's Metaphore Pragmatic in his Book "Asrar Al-Balagha"

Sisyphus Symbolism in the Arab Contemporary Free Verse

Intertextuality in the Prophetic Praise (Al Madih Al Nabawi) Poetry: Kaab bin Malek as an Example

Yousef Basha's Endowments in Jerusalem

Human Rights between Islamic and Secular Studies Perception (Islamic Educational Vision)

Using Computer and the Internet in Preparing Teachers of Arabic to Speakers of Other Languages: The Status of Arabic Language Institute at King Saud University

م 2015/ هـ1437